جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- دسدوس فاطمة
- بوصبيعة مولود

إشراف:

د/ كامل فؤاد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جفالي أسامة	أستاذ محاضر – ب	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
كامل فؤاد	أستاذ محاضر – ب	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذ مساعد – أ	جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا الله.**

- نشكر **الله عز وجل** الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.
- نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل **كامل فؤاد** على توجيهاته وملاحظاته وانتقاداته التي وجهها لنا وكذا صبره طيلة إشرافه على هذه المذكرة.
- كما نشكر كثيرا **جميع الأساتذة والزملاء** الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، إلى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.
- كما نتوجه بخالص الشكر إلى **كافة الاساتذة الكرام بقسم الحقوق تخصص قانون أعمال** على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا.

وفي الختام أرجوا أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد:

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى من يتوق القلب ليخاطب من شذا بذكرهما اللسان وقال فيهما الرحمّان: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا" الإسراء -23-

- إلى من شرفني بحمل إسمه، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي، إلى تاج فخر طالما حملته على رأسي، إلى أعظم وأعز رجل في الوجود، إلى من كان دعما لي **-أبي الغالي-** أدعوا الله أن يبقيك ذخرا لنا.
- إلى أوفى خلق الله وأحبهم إلى قلبي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإستمديت منها قوتي وإعتزازي بذاتي، إلى نبع العطف والحنان، إلى النور الهادي في وحشة الأيام، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ***أمي الحبيبة*** أمد الله في عمرك غاليتي.
- إلى السند والعضد والساعد-**إخواني وأخواتي**- أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة سائلة المولى أن يوفقكم ويحصنكم بالأمن واليقين ويجللكم بالعافية في الدين والدنيا.
- إلى -**زوجة أخي**- وإلى مصدر البسمة والفرح **-أولادهما-** أمدهم الله بعونه وتوفيقه ومتعهم بالصحة والعافية.
- إلى رفيقات المشوار إلى -**صديقاتي الغاليات**- اللاتي كان لهم أثر على حياتي، أسأل الله أن يحصنكم بالقرآن، ويصب عليكم من نفحات الإيمان ورضا الرحمان ويجعل لقيانا في أعالي الجنان.
- إلى زميلي وصديقي المحترم الذي شاركني هذا البحث وكان عونا لي **-مولود-**
- وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور في إتمام هذه الدراسة، إلى كل من ساندني ولو بإبتسامة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

فاطمة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما: " **وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا** " الإسراء-24-

- إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب، إلى أعز ما أملك في الوجود، إلى من كان دعاءها سر نجاحي وتوفيقي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب ***أمي الحبيبة*** أطال الله في عمرك وأدامك تاجا على رؤوسنا.
- إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح – **أبي الغالي**- أطال الله في عمرك فيما يحب ويرضى.
- إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي وقاسموني أفراحي وأحزاني –**إخواني**- حفظهم الله وبارك لهم في رزقهم وذريتهم.
- إلى زينة حياتي والغالية على قلبي –**أختي العزيزة**- وأولادها حفظهم الله وأنار دربهم وخطاهم.
- إلى كل -**أصدقائي وأحبائي**- الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشتها، أدامهم الله في حياتي.
- إلى زميلتي وصديقتي المحترمة التي شاركتني هذه الدراسة وكانت عونا لي –**فاطمة**-
- وأخيرا إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في إنجاز هذه الدراسة، إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير، أهدي لهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

-**مولود**-

قائمة المختصرات :

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن : دون سنة النشر

ج.ر : جريدة رسمية

ويبو : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تريبس : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارية من حقوق الملكية الفكرية

المقدمة

المقدمة

لقد حظي موضوع حماية حق المؤلف باهتمام واسع، حيث برزت ضرورة حمايته منذ الحقبة التاريخية الأولى، وكانت الشعوب آنذاك تحمي الملكية الفكرية ليس بموجب قوانين بل بطريقتهم الخاصة، وبقي الحال كذلك إلى غاية اختراع الطباعة في أوروبا حيث عرفت الدول حركة تشريعية واسعة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل و تصون هذه الحقوق من الضياع أو الإنتهاك أو التعدي. ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة وتطوّرها، أصبح الإنتاج الأدبي والفنّي يتّسم بالعالمية نظرا للإنتفاع العالمي المتزايد به، بحيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدّى إلى جعل الأمم شريكة في الإنتاج الفكري فأصبحت حمايته واجبا على كافة دول العالم؛ ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلف عن طريق إيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي بحكم يضمن حماية فعّالة لها.

ومع التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، ظهر بما يسمى بالبيئة الرقمية، والتي تعرف على أنها بيئة المعلومات في شكلها الرقمي المتاح عبر شبكة الأنترنت، أدت إلى حدوث إنعكاسات على حقوق الملكية الفكرية نظراً لما تتيحه من وسائل عديدة ساهمت في سهولة عملية استنساخ المصنفات وسرعة الوصول إليها لذلك أصبحت تشكل خطراً داهما على حقوق المؤلف، يكمن في وقوع إعتداءات على هذه الحقوق، وحتى أنها في بعض القوانين لا توصف بكونها إعتداءا فقط، وإنما جريمة يصعب اكتشاف وقوعها، لكونها عادة ما ترتكب في الخفاء، وكذا عدم وجود أيَة أدلة مادية لإثباتها. الأمر الذي جعل من قضية حماية هذه الحقوق في هذه البيئة ليس بالشيء السهل، وبالتالي فقد أصبح حق المؤلف عرضة للإعتداء أكثر من أي وقت مضى وهذا ما يطرح مسألة البحث عن الوسائل الفعالة لإحاطة حقوق المؤلفين بالحماية اللازمة،

نظراً لخصوصية البيئة الرقمية التي سمحت بظهور المصنفات الرقمية، ومما يستلزم على الدول مسايرة هذا التطور وبناء نظام قانوني على المستويين الوطني والدولي يكون مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الإقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية في البيئة الرقمية. وكذا البحث عن آليات جديدة لتنظيم هذه الحقوق، خاصة وأن العالم يواجه اليوم مشكلات وجرائم إلكترونية تتعدى حدود الملكية الفكرية وذلك من خلال تداول البرامج بطرق غير قانونية والتحايل في اختراق المواقع وتدمير المعلومات وسرقة البرمجيات ...إلخ، وهو ما أدّى بالدول إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية الوطنية بشأن حماية حقوق المؤلفين، حيث أدخلت تعديلات تتناسب مع البيئة الرقمية، وإلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم هذه الحقوق في المحيط الرقمي حيث صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك والمتمثلة في إبرام اتفاقية تربس(TRIPS) سنة 1994 والتي دخلت حيّز النفاذ سنة 1996، ثم تليها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996 ..

والمشرع الجزائري لم يتطرق ضمن أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوى لوسائل الحماية التي تكاد أن لا تكون كافية لحماية المصنفات الرقمية، مثل برامج الحاسب الآلي وقواعد المعطيات.

1-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور الذي يلعبه المشرع الجزائري إزاء المستجدات والمسائل التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وقدرته في تنظيمها بما يكفل الحقوق المادية والمعنوية للمؤلّف من جهة، ومن دون المساس بحق مستخدمي الأنترنت في الحصول على القدر الكافي من المعلومات مع ضمان حماية هذه المصنفات الرقمية من جهة أخرى.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة بكون حقوق المؤلف وحق الجمهور في الحصول على المعرفة والتزود بالثقافة تعتبر من الحقوق الأساسية التي أكدت على حمايتها المواثيق

الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وهذا ما يستدعي من الدول والحكومات البحث عن آليات فعلية لتكريس الحماية الكافية لهذه الحقوق على الصعيدين الوطني والدولي.

2- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى السعي لتحديد مدى الاهتمام بحقوق المؤلّف وحمايتها، وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية، وكذا تحديد الآليات الكفيلة لتوفير هذه الحماية بما يلائم طبيعة المصنفات الرقمية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى:

أ- أسباب ذاتية، تتمثل في:

- الرغبة في معرفة القواعد المقرّرة لحماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.
- التعرف على مختلف المصنفات التي أنتجتها البيئة الرقمية.

ب- أسباب موضوعية:

- انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية (القرصنة، التقليد).
- معرفة أسباب انتشار هذه الظاهرة (القرصنة، التقليد).
- تحديد الأضرار التي تلحق بالمؤلّف نتيجة لهذه الاعتداءات المتكررة.

4- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، لحداثته، وكونه من المواضيع التي تزامن ظهورها مع ظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة.
- صعوبة معالجة هذا الموضوع الهام، نظرا لعدم تناوله من طرف المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة، والذي جاء تزامنا مع الامتحانات المتعلقة بالسداسي الأول.

5-إشكالية الدراسة :

إذا كانت القوانين الوضعية سواء كانت تشريعات وطنية أو اتفاقيات دولية تصمّم على الموجودات ذات طبيعة مادية ملموسة، أضحى تطبيقها تحدّي حقيقي عندما يكون محل الحماية القانونية ذو طبيعة غير ملموسة، كالمصنف الرقمي، وعليه فبقدر ما قدّمته لنا التكنولوجية الحديثة من تسهيلات في الحياة بقدر ما خلقته لنا من تحديات، والتي انعكست هذه الأخيرة على واقع الملكية الفكرية عامة وعلى حقوق المؤلف خاصة وأمام عدم كفاية الوسائل التقليدية للحماية المنصوص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وضعنا التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الوسائل الملائمة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ؟ وما مدى فعاليتها؟

والأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمصنفات الرقمية ؟
- ما هي الحقوق المكفولة للمؤلف في البيئة الرقمية؟
- ما مدى المقررة لهذه الحقوق؟

6- فرضيات الدراسة:

- قوانين حقوق المؤلف بصيغتها الحالية قادرة على توفير الحماية المناسبة للمؤلف في البيبة الرقمية.
- قانون حق المؤلف الجزائري (الأمر 03-05) يستجيب للتطورات الحديثة، وهو مواكب للثورة المعلوماتية المتعلقة بهذا االمجال.

7- منهج الدراسة:

مقتضيات الإجابة على الإشكالية، يتطلب منّا اعتماد منهج يكون الوسيلة التي تحدّد مجالات البحث كي تسهل عملية الإجابة عن التساؤلات المطروحة خلال البحث،

والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكّل اللباس المناسب والحقيقي الذي يغطّي عناصر البحث، ولقد اعتمدنا نحن في موضوعنا هذا على كل من **المنهج الوصفي** لإبراز وتحديد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والحماية المقررة لها، وذلك من خلال ما ميّزها من حماية والنقائص التي تعتريها المقررة لها، إلى جانب **المنهجح التحليلي** لتقييم مدى إسهام المنظومة القانونية والآليات التكنولوجية في حماية هذه الحقوق في هذه البيئة

8-أهم الدراسات السابقة:

1) الدراسة الأولى: سهيل هيثم: والتي جاءت بعنوان الحماية التقنية لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل خطوط الحماية الثلاثة، ودرس كيف وإلى أي مدى تغيرت هذه الحماية لحق المؤلّف في البيئة الرقمية، وكذا نطاق الصلاحيات الممنوحة لهذه الحقوق، كما تحلل هذه الدراسة الانتقادات الفقهية الموجهة إلى التدابير التقنية والحماية القانونية التي يوفرها القانون لهذه التدابير ضد التحايل عليها، هذه الحماية التي ستؤدي إلى استحالة الاستفادة من الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلّف، لذلك فإن هذه الدراسة تحاول إثبات أن المشرع الأردني قد بالغ نوعا ما في الحماية الممنوحة للتدابير التكنولوجية، لتلخص إلى القول أن موضوع الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية بحاجة إلى أن يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل الجهات التشريعية المخولة بصياغة القوانين الناظمة لهذا الموضوع لما له من أهمية، سواء من الناحية العملية والقانونية، وبالأخص في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، ولماله من أهمية على تشجيع الابداع والمبدعين.

2) الدراسة الثانية: لابن خنوش مجيد وبلعباس إبراهيم: والتي جاءت تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق المؤلّف في البيئة الرقمية، هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مدة الاهتمام بالملكية الفكرية وحمايتها، وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، كون أن موضوع حقوق المؤلّف يعتبر من أهم مواضيع الملكية الفكرية، والذي كرست له حماية دولية منذ القرن 19، وكذلك بموجب اتفاقية

خاصة لحماية المصنفات الفنية والأدبية لسنة 1996، والتي تعتبر أول اتفاقية خاصة لحماية حقوق المؤلف، كما اهتمت التشريعات الداخلية بموضوع حق المؤلّف، وكان أول قانون في التاريخ يكفل حقوق المؤلّف سنة 1710 في انجلترا، أما الجزائر، فكان سنة 1973، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من كثافة النصوص القانونية التي تحمي حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية إلا أن الواقع العملي أثبت عجزها، الأمر الذي أدى إلى ابتكار آليات أخرى تكنولوجية وتقنية أكثر ملاءمة لطبيعة هذه المصنفات.

9- تحديد مجال الدراسة:

للإجابة على اشكالية البحث والأسئلة الفرعية الموضوعة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول، والذي جاء تحت عنوان: النطاق المفاهيمي لحقوق المؤلّف في البيئة الرقمية والذي أوردنا فيه مضمون حماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية كمبحث أول، ثم تطرقنا إلى الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان: آليات حماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية، وقد تضمن بدوره مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول، الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية، أما المبحث الثاني، فخصصناه للآليات التقنية لحماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية.

الفصل الأول

النطاق المفاهيمي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

الفصل الأول: النطاق المفاهيمي لحقوق المؤلّف في البيئة الرقمية

يشكل حق المؤلف ركنا أساسيا في منظومة الملكية الفكرية، حيث تعتبر حقوق التأليف والفكر من أحد الموضوعات الجديرة بالاهتمام، فقضية حماية هذه الحقوق من التعدي عليها ليست وليدة العصر، بل تم تبنيها منذ الحقبة التاريخية الأولى، وقد تطورت دراسة مفهوم حقوق المؤلف وحمايتها على مر العصور، حيث ظهرت خطوات تنظمها مع مطلع القرن السابع عشر، في حين عرفت معظم دول العالم حركة تشريعية في هذا الشأن وذلك على المستويين الداخلي والخارجي، وعلى الرغم من التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين، إلا أن مسألة حماية حقوق المؤلف رافقت هذا التطور لتمتد بذلك إلى البيئة الرقمية، وكون هذه الأخيرة تتميز بسهولة بث المعلومات واسترجاعها عن بعد، إلا أن هذا الأمر قد ساهم بدوره في جعل المؤلف أكثر عرضة للإعتداءات التي يصعب اكتشافها في هذه البيئة مما يزيد من صعوبة إثباتها نظرا لعدم تخلف أي أثر مادي لها.

في إطار دراسة هذا الفصل سنتناول مضمون الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى تحديد الإعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مضمون حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يشهد العالم المعاصر مجموعة من التطورات المتسارعة في مجال الاتصال والتكنولوجية التقنية، ومن هذه التقنيات نجد شبكة الانترنت التي فتحت عصرا جديدا من عصور الاتصال والتفاعل بين البشر، وأيضا في كمية المعلومات والمعارف التي تقدمها لمستخدميها، كما أظهرت نوعا جديدا من المصنفات، والتي تزامن ظهورها مع ظهور الحاسب الآلي، والتي تسمى بالمصنفات الرقمية.

وسيتناول هذا المبحث المصنفات محل الحماية في البيئة الرقمية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى مضمون الحقوق المخولة للمؤلف في البيئة الرقمية **(المطلب الثاني)**.

- **المطلب الأول: المصنفات المعنية بالحماية في البيئة الرقمية**

لقد سمحت الرقمية بتقنياتها المعقدة من تحويل المصنفات التقليدية المعروفة لدينا في العالم الواقعي بطوائفها المتعددة و أنواعها المختلفة إلى شكل رقمي يسمح بتثبيتها على دعامة رقمية أو نشرها على شبكة االنترنت، كما يمكن لهذه المصنفات التقليدية أن تعرف طريقها للنشر لأول مرة في شكل رقمي .

وحتى تتمتع هذه المصنفات الجديدة من الحماية المكفولة للمصنفات المحمية، والمذكورة في المادتين 04 و05 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، يتعين استيفائها للشروط المطلوبة قانونا لاسيما شرط الإبداع Création.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم المصنفات الرقمية من خلال **(الفرع الأول)** وشروط حماية هذه المصنفات **(الفرع الثاني)**.

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 08 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

الفرع الأول : مفهوم المصنفات الرقمية.

يعرف المصنّف (Work book) بأنه "عبارة عن كل عمل مبتكر، أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو أهميته أو الغرض منه[1]" ويعد المصنّف الرّقمي من مفرزات التكنولوجيا الحديثة الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي، وتتضمن هذه المصنفات عدة أنواع، تناول قانون حق المؤلف الجزائري بعضها.

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المصنّفات الرّقمية لدى الفقه والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى التعريف القانوني لها وأنواعها.

أولا : التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية

عرف جانب من الفقه المصنفات الرقمية ، "بأنها الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة، إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (0-1)"، كما يعرف المصنّف الرّقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي، ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[2].

كما عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية على،" أنها تشمل أي إيداع لمصنف في شكله التقليدي في بيئة تكنولوجية المعلومات[3]".

وذهب البعض الآخر إلى تعريفها، "بأنها مصنفات إبداعية ذهنية، تنتمي إلى بيئة المعلومات الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلّفها و يطلق عليها اسم المصنفات المعلوماتية

[1] مها مصطفى عمر عبد العزيز، "مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (حق المؤلف نموذجا)"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد التاسع، كلية الإمارات للتكنولوجيا، أبو ظبي، 2015، ص 186.

[2] أحمد بورادية وسلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014 ، ص ص 5، 6.

[3] أحمد بورادية وسلامي حميدة، نفس المرجع .

لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجيات المشروعة لمستخدميها في تلك الشبكة الدولية[1]".

ثانيا: المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية :

تعتبر اتفاقية برن من أولى الاتفاقيات التي نظمت موضوع حماية حقوق المؤلف، وأصبحت الحماية القانونية تشمل المصنفات الأدبية والفنية، فوضحت المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية من خلال ما أوردته في المادة الثانية منها بأنها" كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه"، ويلاحظ من هذا التعريف أنه يتمتع بالمرونة، التي تسمح في الحقيقة من مجارات التطورات الحاصلة وشموله لمصنفات الثورة المعلوماتية[2].

كما عرف البعض الآخر من الفقهاء المصنّف الرّقمي هو الشكل الرّقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة CD أو الأسطوانات المدمجة الرقمية DVD، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات [3].

أما اتفاقية تريبس TRIPS، التي جاءت كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) مستهدفة تحرير التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم اعتراض التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن طريق التجارة الدولية، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد نظمت جوانب الملكية الفكرية فقط ما يتعلق بالتجارة الدولية دون أن تتعارض مع غيرها من الاتفاقيات

---

[1] عبد الله قيبوعة ومسعود خثير، "الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص 1137.

[2] آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص 19، 20.

[3] أحمد سعيد بوزيدي وإبراهيم شرماط، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر في إطار الإتفاقيات الجديدة (اتفاقية الانترنت الأولى والثانية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص10.

المتخصصة في تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص المصنفات الرقمية هو نص المادة العاشرة الذي استحدث مصنفين حديثين مقارنة بما نصت عليه اتفاقية برن، هما برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وذلك على النحو التالي:

1-تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو لغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية مكتوبة بموجب معاهدة برن المعدلة بباريس عام 1971.

2-تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلّف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها[1].

وقد نصت على حماية برامج الحاسب الآلي logiciels المادة 04-أ من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ونصت المادة 05 من نفس الأمر على حماية قواعد البيانات Bases de données باعتبارها مصنفات مشتقة من الأصل.

ومسايرة للتطورات التقنية الحديثة اسفرت الجهود الدولية الساعية إلى توفير حماية للمصنفات المنشورة إلكترونيا، إلى إصدار معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف سنة 1996، وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البنية الرقمية، وكل طرف متعاقد حتى و إن لم يكن ملتزما باتفاقية برن، يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لإتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، وقد أشار نص تعديل المعاهدة ضمنيا إلى المصنفات الرقمية دون تضمينها تعريفا صريحا لها في المادة الثامنة منها عند حديثها عن حق المؤلف الحصري على استغلال مصنفه بأي طريقة كانت، ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات، حيث نصت

[1] محمد أحمد عيسى، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، العدد السابع، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، 2020، ص67.

على أنه: " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سواء كانت سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات في أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه ... "، وفي المقابل حرصت المعاهدة التأكيد على أن برامج الحاسوب وقواعد البيانات تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية.

وتناولت المعاهدة المذكورة المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية كذلك، وذلك من خلال ما ورد في المادة السابعة منها، والتي تنص على أنه: " يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان".

بالإضافة لما ورد في المادة 11 منها، والتي تنص على أنه: " يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان".

فحق الاستنساخ droit de reproduction المنصوص عليه في هاتين المادتين ينطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في هذا المحيط الرقمي[1].

ثالثا : التعريف القانوني للمصنفات الرقمية

إن المصنفات الرقمية في وقتنا الحالي مقسمة إلى فئتين، وهي ليست واردة على سبيل الحصر بل يمكن أن تضاف إليها أنواعا جديدة مستقبلا، وهي المصنفات المرتبطة بتقنيات الحاسب الآلي والمصنفات المرتبطة بظهور نظام الانترنت.

1-المصنفات المرتبطة بنظام وتقنيات الحاسب الآلي :

أ- برامج الحاسب الآلي:

[1] آمال سوفالو، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

تعتبر برامج الحاسب الآلي أولى وأحد المصنفات الإلكترونية، ويمكن اعتبارها الأساس التقني للمصنفات الرقمية في إطار الحماية القانونية المخصصة للأموال غير المادية التي تعتبر نتاج ذهني بشري في التشريع الجزائري وفقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الحاسب الآلي تنقسم إلى نوعين: برامج تشغيل وبرامج تطبيق أو تنفيذ، فالأولى يتمكن بموجبها الحاسب القيام بوظائفه المحددة، كما تعتبر جزءا منه، أما الثانية، فهي البرامج المكتوبة بإحدى لغات البرمجة المعروفة، والتي يتاح استعمالها لكافة العملاء، بغض النظر عن نوع الحاسب الآلي المستعمل.

ب- قواعد البيانات :

وهي مجموعة من المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة، مرتبة بطريقة منهجية أو بشكل منهجي، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الإلكترونية أو بطريقة أخرى.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف قواعد البيانات وإنما اكتفى بالإشارة إليها في 05 من الأمر 05/03 السابق الذكر، وفيما يخص قواعد البيانات، فإنها تتمتع بالحماية نظرا لاحتوائها عنصر الإبداع، سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره[1].

2-المصنفات المرتبطة بالانترنت :

أ- أسماء النطاقات والعناوين: وهي عبارة عن عناوين إلكترونية فريدة ومتميزة، تتكون من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع معين على الانترنت، مثل اسم نطاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

[2]https://www.wipo.int/portal/en/index.html

[1] زهرة بن عبد القادر و إيمان قارة، "تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 140.

[2] بشيرة صفرة، "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 29، المجلد 01، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، د .س.ن، ص ص 113، 114.

ب- مصنفات الوسائط المتعددة: بالرجوع إلى التشريع الجزائري خاصة المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المتعلق بضبط وشروط إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، نجده قد أعتبر حسب المادة 02 منه صفحة الويب pageweb متعددة الوسائط تتكون من نصوص، رسوم بيانية، صور أو صور موصولة بينها عن طريق وصلات، تسمى نصوص متعددة.

ت- مصنفات النشر الإلكتروني: عرفه الدكتور عبد الغفور قاري بأنه يعني نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها[1].

ووفقا لنص المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وجب توافر بعض الشروط لإصباغ الحماية على برامج الحاسوب الآلي، والمتمثلة في الإبداع.

بناء على ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة لتعريف المصنفات الرقمية من خلال 03-05 وإنما اعتبرها كنوع من المصنفات الأدبية، وبذلك يكون قد أقر بوجود المصنفات في الشكل الرقمي، ويجيز نشر المصنفات في شكل رقمي.

رابعا: أنواع المصنفات الرقمية المعنية بحق المؤلف

تنقسم المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف إلى ثلاثة أنواع، نتكلم عنها فيما يلي:

1- برامج الحاسوب :

تعد برامج الحاسوب أهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر وبدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط، وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا، وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من البرمجيات، وهي التي تقوم بمهام محددة، كبرمجيات معالجة

[1] علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 17.

النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات، تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، هذا من ناحية تقنية مبسطة، أما من ناحية الدراسات التشريعات القانونية، فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة.

برنامج المصدر: وهي الأوامر التي يضعها المبرمج، و تكون مدركة له، لكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي، ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة، والتي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها، ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له.

برنامج الآلة: وهو عكس مفهوم برنامج المصدر، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.

الخوارزميات: وهي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج، وهيكل الأفكار والحقائق العلمية وهي ليست موضعا للاستئثار (المادة 2/9 من اتفاقية تريس)[1].

2- قواعد البيانات :

وهي عبارة عن مجموعة من المعلومات أو البيانات المتصلة ذات العلاقة المتبادلة فيما بينها، المخزنة بطريقة نموذجية ودون تكرار، وأهم ما يميز هذه المعلومات أنها تخزن وتعالج بطريقة تحقق نوعا من الإستقلالية عن البرامج التي تقوم باستخدامها، فتحقق نوعا من المرونة في التطوير وإعادة الهيكلة مع تقادم النظام، وبذلك فهي تعتبر بمثابة قائمة مرتبة في البيانات، تستطيع توفير طريقة وصول منهجية سريعة و سهلة للحصول على المعلومات بناء على نقطة مرجعية مختارة.

[1] أحمد حمصي، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الانترنت في تشريع المقارن (فرنسا، سوريا، لبنان)"، د.س.ن، تم التصفح بتاريخ: 2022/05/13 على الموقع الآتي http://www.houmsilaw.com

ويعرفها قانون المصطلحات الحاسب الآلي على أنها: " أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البينات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرار"، ولقاعدة البينات في مجال الكمبيوتر أهمية ومفهوم وأحكام خاصة، لأنها تعتبر صورة من صور البرمجيات بمعناها الواسع، كما تمثل شكل من أشكال الإنتاج الفكري المرتبطة بالكمبيوتر، ولهذا ينظر بعض الباحثين إلى قواعد البيانات على أنها :" مجموع البيانات التي يحتفظ بها في ذاكرة الكمبيوتر المستخدمة من قبل مجموعة من الأشخاص التي تنفذ و تنظم وفق نموذج معين".

وتستمد قاعدة البيانات باعتبارها كتجميع البيانات بشكل متميز، قيمتها التي تخولها الحماية القانونية من تلك المجهودات التي يبذلها مؤلّفها في سبيل إعدادها، وما يقوم به من جمع واختيار البيانات المناسبة، وترتيبها وفهرستها وفق طريقة معينة، واختيار الكلمات المفتاحية التي تسمح بتحديد محتوياتها، إضافة إلى اعتماد طرق تقنية تستعمل في مهمة عملية تخزين واسترجاع البيانات بواسطة ما يعرف بأنظمة تسيير قواعد البيانات حتى يتمكن من عرضها على جمهور المستخدمين، وهذا ما نصت عليه المادة 05 نطة 02 من االأمر 03 -05 المذكور سابقا.

وبناء عليه، تعتبر قواعد البيانات مصنفات رقمية تحظى بالحماية كمصنفات مشتقة من الأصل حسب ما هو متفق عليه في جميع التشريعات[1].

3-طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:

وهي أشباه الموصلات التي مثلت ابتكارا جديدا ومميزا في حقل صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية، اعتبارا من منتصف هذا القرن، ومع تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية على الرقاقة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن

[1] يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2016 ، ص ص 37، 38.

طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي يمكّن من تطوير أداء نظم الكمبيوتر بشكل متسارع وهائل، وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية، أصدر مجلس أوروبا عام 1986 م دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول اوروبا[1].

الفرع الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية

ينبغي لإضفاء الحماية على المصنف الرقمي أن يشتمل على عنصر الإبداع، بالإضافة إلى وجوب التعبير الشكلي عنه، وهذا على غرار ما هو معمول به في المصنفات المحمية الأخرى.

أولا: الإبداع أو الابتكار كشرط موضوعي للحماية

جاء في اتفاقية برن في الفقرة 05 من المادة الثانية منها: ضرورة أن يكون المصنف متسما بالابتكار الفكري، كما اشترطت اتفاقية تريبس في أحكامها أن يكون المصنف الفكري محل الحماية محتويا على طابع ابتكاري ينطوي على البصمة الشخصية للمؤلّف، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03-05 المذكور سابقا.

كما تعرض الفقه لتعريف الأصالة Originalité حيث يرى جانب منه "أنها كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف، وتتجلى في شخصيته التي من شأنها أن تميز المصنف من غيره."

وعليه، وحتى يكون المصنف أصيلا لابد وأن نستشعر شخصية المؤلف بين سطور المصنف الذي سطره بحيث يكون تعبيرا حقيقيا في آراءه وأفكاره التي يريد إيصالها للناس، فأصالة المصنف إذن تقوم على طابع شخصي، يتمثل في الجهد الذهني، تحكي شخصية مؤلف المصنف، ويصبغ عليها طابعا إبداعيا متميزا، أما أصالة المصنف الرقمي،فيعتبر أيضا عملا ذهنيا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية، فيضفي عليه المؤلف بصمته الشخصية مما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، وذلك بأن يضمنه أفكارا إبداعية تسبغ عليه صفة الأصالة التي تميزه عن غيره فيما لو وضع بين مصنفات مماثلة.

[1] مها مصطفى عمر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 187.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرار المبدئي لمحكمة التمييز الفرنسية بهيئتها العامة بتاريخ 07-03-1986 في قضية pachat حيث اعتبرت أن الطابع الإبتكاري سينتج من خلال المقدمات والإسهامات الفكرية.

و مجاراة لهذا التوجه، اتجهت أغلب التشريعات إلى حماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، والنص على اعتبارها مصنفات أدبية، تحمى بموجب قوانين حقوق المؤلف، وهذا ما يعد اقرارا من قبل المشرع بإمكان تحقق شرط الأصالة بالنسبة لهذه المصنفات[1].

ثانيا : شرط التجسيد المادي للمصنف

لكي تنطبق شروط الحماية المقررة في قانون حق المؤلف على أي عمل مبدع أن يكون أولا قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس، ومنه يقصد بهذا الشرط خروج ابتكار المؤلف إلى عالم الوجود بحيث يسمح بإدراكه من قبل الآخرين من خلال الإعراب عن الفكرة بأي شكل من الأشكال التي تسمح للآخرين بإدراكها، فالمصنف يمر بمراحل حتى يكتمل كيانه، فيهدف تصور الفكرة إلى رسوخها واستقرارها وأخيرا في المرحلة التي يكون فيها المصنف أثر ماديا خارج الكيان الذاتي، ومنذ هذه اللحظة يتقرر للمؤلف على مصنفه حقا أدبيا أساسه رابطة التسلط.

والتجسيد المادي للمصنف قد تقصد به بعض قوانين حق المؤلف، وجوب استيفاء إجراءات شكلية معينة، وهناك من يقصد به أن يكون مثبتا على دعامة مادية.

وبالنسبة للشرط الخاص باستيفاء الإجراءات الشكلية، فإن بعض قوانين حق المؤلف تشترط مثلا تسجيل المصنف في سجل خاص في دائرة مختصة بتسجيل المصنفات على اختلاف أنواعها، ويعتبر هذا الإجراء شرطا أساسيا للحماية.

في حين لا تشترط معظم قوانين حماية حق المؤلف هذه الإجراءات الشكليةلإسباغ الحماية القانونية المقررة للمصنف، وذلك لأن الالتزام بإجراءات معينة من شأنه أن يستتبع تعقيدات إدارية تزيد في صعوبة تنفيذ الحماية، وهذا نهج الدول ذات التقاليد القانون اللاتيني

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 80، 81.

على رأسهم القانون الفرنسي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من الفقرة 2 من الأمر 03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، التي كرست مبدأ تلقائية الحماية المنصوص عليه في المادة 05 الفقرة 02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وأكدت عليه كذلك المادة 06 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[2] حينما نصت على أن الإيداع يكتسي طابع الحفظ فقط ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة.

المطلب الثاني : محتوى حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

يعتبر موضوع حقوق المؤلف من بين أهم مواضيع الملكية الفكرية، إذ هي سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها، سواء كانت مصنفات علمية أو أدبية أو فنية، وأيا كانت وسيلة التعبير عنها،سواء بالكتابة أو النحت أو التصوير أو الرسم أو الصوت أو غيرها من الصور التي تعبر عن نتاج الذهن والفكر[3]، كما يعرف على أنه مجموع المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو العالم أو الفنان على مصنفه[4].

فنظرا لكثرة الإبداع الفكري والفني للأفراد، تم الاعتراف بحق المؤلف على مصنفه المادي الملموس، ويتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق على المصنف الذي أبدعه وأخرجه، وسنتطرق إلى الحقوق المعنوية للمؤلف في البيئة الرقمية **(الفرع الأول)**، ثم الحقوق المادية له في البيئة الرقمية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] سميرة مسعودي ونور الدين بعجي، "تأثير الرقمنة على شروط حماية المصنف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2022، ص ص 574، 775.

[2] الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، العدد 41، صادرة في 03 يوليو 1996.

[3] سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 43.

[4] عبد المنعم فرج الصده، محاضرات في القانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، د ط، مصر، 1967،ص 15.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية)

إن حقوق المؤلف تعد من الحقوق الذهنية الخاصة، إذ تعتبر من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء لا يمكن إدراكها إلا بالفكر المجرد، فهي نتاج تفكير إنساني بحت، ويقصد بها أيضا أن تنسب الفكرة الإبتكارية إلى الشخص المبتكر، ونطاقه الزمني حق دائم، وهي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف[1]، فالمؤلف يتمتع بوجه عام بعدة حقوق أدبية أو معنوية مطلقة ومؤبدة على مصنفه، و سوف نحاول أجمال هذه الحقوق فيما يلي:

أولا : حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا :

يملك المؤلف وحده السلطة التقديرية التي تعطيه الحق في نشر مصنفه من عدمه، وكذلك تحديد طريقة ووقت هذا النشر.

ويعتبر هذا الحق من أهم حقوق المؤلف الأدبية، فبعد أن ينتهي المؤلف من إنتاج المصنف، فله وحده حق تقرير نشرهأو إبقائه طي الكتمان حتى بعد وفاته، كما له الحق في تحديد الوقت والطريقة التي يراها مناسبة للنشر، فبمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان بقية حقوقه المادية الأخرى، كحق السحب والتعديل والدفاع عن المصنف.

للمؤلف الحق في تعيين طريقة نشر مصنفه، وتحديد وقت النشر، واختياره لأي وسيلة أخرى للنشر لإلقائه على الجمهور أو أداءه.

وقد تطور هذا الحق بفضل التكنولوجيا أين أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهويته وشخصيته، والأشخاص المتنازل لهم عن بعض حقوقه، وشروط استخدامه[2].

---

[1] فاطمة الزهراء بلحسين وطارق مالكي، "حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت"، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020، ص 23.

[2] علي نايت اعمر، مرجع سابق، ص ص 29، 30.

ثانيا : حق المؤلف في نسبة المصنف إليه إلكترونيا :

تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف حق نسب المصنف إلى مؤلفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور، ولا يحق له التنازل على ذلك لغيره، إذ أن اتفاقية برن نصت في المادة الثانية على أنه بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وبعد انتقال هذه الحقوق للغير، يظل المؤلف محتفظا بحقه في نسب مصنفه إليه، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة، اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية، وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف، ولعله أقل شيء يقدم له اعترافا له بالجميل.

ونلاحظ أن هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته أي لقبه، وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف، إن كان ورقيا أو رقميا أو إلكترونيا، وحتى على حوامل هذه المصنفات، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حال حياته، وإذا مات قبل الكشف عن شخصيته، فلورثته الحق في كشف مصنفه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك، إذ تنص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 على أنه، يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار على دعائم المصنف عند القيام باستغلال ورثتهلمصنفه ماليا بالطريقة التي يرونها مناسبة ما لم يكن مورثهم قد اتفق خطيا قبل وفاته مع أحد الأشخاص بشأن استغلال مصنفه، ففي هذه الحالة لابد من احترام رغبة مورثهم، وتنفيذ وصيته[1].

ثالثا : الحق في سحب المصنف:

إذا تم نشر المصنف ورأى المؤلف بعد ذلك لأسباب شخصية أو موضوعية أن المصنف لم يعد مطابقا لقناعاته أن يعدل فيه أو يسحبه من جهة الإبلاغ للجمهور بإرادته المنفردة، وأن يوقف نشره، وكذلك عرضه في أي وقت شاء.

[1] فاطمة الزهراء بلحسين وطارق مالكي، مرجع سابق، ص 29.

حيث أكدت المادة 24 الفقرة 01 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور، وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"[1]، غير أن القانون استوجب على المؤلف لممارسة هذا الحق أن يدفع تعويضا عادلا عن الأضرار التي تلحق من عمله هذا المستفيدين من الحقوق المتنازل عنها طبقا لما نصت عليه المادة 24 الفقرة 02 من الأمر 03-05.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق في نصوصه إلى وضع المصنفات الرقمية، لأن النصوص جاءت عامة، بمعنى إمكانية تطبيقها على المصنف الرقمي، غير أنه يمكننا القول أن المشرع لم يخالف التوفيق بعدم النص على الاستثناء من حق السحب المصنفات الرقمية، لأن العمل في مجال تسويق البرامج قد اثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام البرنامج، ومن ناحية أخرى تكمن الصعوبة في الخشية من الإساءة في استخدام هذا الحق، وحرمانهم من الاستفادة من التفوق التقني بفضل برنامج الحاسب الآلي الذي يستخدمونه[2].

رابعا : الحق في الحفاظ على المصنفات الرقمية وعدم الإعتداء عليها

الأصل أن المؤلف يتمتع بإحترام سلامة مصنفه، وله أن يعترض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه من شأنه المساس بسمعته كمؤلف، فبمجرد ترقيم المصنف لنشره عبر الانترنت قد يعطي صورة سليمة عن المصنف الأصلي، فالترقيم يحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف، وبالصورة التي يريدها المؤلف بهذا الحق، فقد اعترف المشرع الفرنسي والإنجليزي بهذا المبدأ، فالمؤلف وحده له الحق في إجراء أي تعديل على المصنف، سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير،

[1] المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 05/03، المذكور سابقا.

[2] راضية مشري، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 34، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013، ص 140.

وهو حق يباشره المؤلف بنفسه، كونه منبثق من الحقوق الأدبية، ويرجع قيام المؤلف بتلك التعديلات إلى أسباب تستلزم ذلك، إذا اتضح عيب في العمل أو أنه لم يعد منسجما مع الواقع، أو لأنها تمس بكرامته، أو أن طبيعة العمل تستلزم ذلك[1].

الفرع الثاني : الحقوق المادية (المالية)

وهي الاستغلال المادي، وتتمثل في الإفادة ماليا من النتاج الفكري والإبداعي، فهو حق مؤقت، ويجوز لصاحبه التصرف فيه كيفما شاء، حيث أن المؤلف له وحده الحق في استغلال مؤلفه بأي طريقة[2]، وسوف نتطرق إلى هذه الحقوق فيما يلي:

أولا : الحق في استنساخ المصنف

يعتبر حق النسخ حق جوهري للمؤلف، إذ أنه يولد بميلاد المصنف ذاته، كون المؤلف يسعى إلى تقديم مصنفه للجمهور، وذلك لا يتأتى إلا بنسخه إلى نسخ عديدة لإمكان الاستفادة منه، وسنتعرض لهذا الحق في النطاق التقليدي والرقمي.

1-في النطاق التقليدي :

نص المشرع على هذا الحق في المادة 27 الفقرة 01 من الأمر 05/03 التي أعطت للمؤلف دون سواه الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

والمقصود بالاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة، وبأي شكل كان، إذ تتعدد طرق النسخ، فقد تتم بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي مثل طباعة الكتب أو الأفلام على أية دعامة مادية، وقد تتم من خلال إعداد نماذج من المصنفات بالصب في قوالب بالنسبة لأعمال النحت أو غير ذلك مما يكشف عنه التطور الحديث في المجال التكنولوجي.

وتجدر الإشارة أن الحق في النسخ هو حق مستقل بذاته ولا يمتد إلى غيره من الحقوق كالتمثيل أو الأداء العلنيين، أي أن تصريح المؤلف بنسخ مصنفه لا يتعداه إلى غيره من

---

[1] علي نايت اعمر، مرجع سابق، ص 31.

[2] هشام محروس كمال الدين الطريفي وشيماء علي التلباني، ورقة بحثية بعنوان "حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت"، كلية الآداب، جامعة الفيوم، د.س.ن، ص7.

أوجه الاستغلال، فإن أعطى المؤلف نص مسرحي إلى أحد الناشرين لأجل طباعتها، فلا يحق لهذا الأخير عرضه على المسرح أو أدائه، وعلى خلاف ذلك، فإن حق النسخ يقتضي توزيع النسخ لتحقيق غرض المؤلف في إيصال مصنفه للجمهور، فالمشرع الجزائري ترك الأمر للمؤلف الذي يتفق مع الناشر على تحديد كيفية التوزيع والكمية التي سيتم توزيعها، والمجال الإقليمي الذي تتم فيه العملية[1].

2-في النطاق الرقمي:

إن استنساخ المصنف هو إمكانية استغلاله في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه بالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه، ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا، سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو أسلوب الاستنساخ.

أما بالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط، محفوظة أدبية أو موسيقية، أو برامج إعلام آلي أو ربما صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل أو مصنف سمعي بصري، أما بالنسبة لأسلوب الاستنساخ يمكن أن يأخذ عدة أشكال مثل الطبع أو الرسم أو الحفر أو الفيلم المصغر micro film، وبالتالي يحتوي حق الاستنساخ على ما يلي :

أ- النشر بأي وسيلة سواء كانت خطية أو من نوع آخر، والمراد بذلك هو الكتب والطبع والأسطوانات والفيلم و الفيديو أو CD-Rom.

ب- الاستنساخ الآلي للمصنف في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وخاصة ما يسمى Fac-Similée من أجل الحصول على إستنساخات دقيقة للمخططات.

ج- انجاز نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلا صورة عمارة تحت عدة مخططات.

[1] سمية بومعزة، مرجع سابق، ص ص 75، 76.

د- إدماج مصنف أو جزء منه في نظام إعلام آلي، ويشمل حق استنساخ استغلال ليس للمصنف في شكله الأصلي فحسب بل حتى تحويلاته[1].

ثانيا : الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي :

تعرض المشرع الجزائري للحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي في المادة 27 من الأمر 05/03، وهذا اقتداء بما ورد بالمادة 11 من اتفاقية تريبس بعنوان حقوق التأجير، وسنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي، ثم في النطاق الرقمي.

1- في النطاق التقليدي : يقصد بحق المؤلف في التأجير تمكين الجمهور من الانتفاع بالمصنف لمدة معينة نظير مقابل مالي معين، ثم إعادته بعد ذلك إلى المؤجر، وتأجير المصنف غالبا ما يكون من خلال أندية الفيديو والكاسيت التي تقوم بتأجير أشرطة الفيديو كاسيت أو أسطوانات الليزر التي تعمل على أجهزة الحاسب الآلي أو أجهزة DVD الحديثة، وبديهي أن مثل هذا التأجير لن يتم إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف الذي يحصل على مقابل مادي نظير هذه الموافقة، وإلا عُدّ المستأجر معتديا على حقوق المؤلف في استغلال مصنف المخول له قانونا.

وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على حق التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الأمر 05/03 حيث نصت أنه: " لا تطبق حقوق التأجير على تأجير برامج الحاسب الآلي عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير"، وقد جاء هذا الإستثناء تنفيذا لما نصت عليه اتفاقية تريبس بشأن الحق في تأجير المصنف.

2- في النطاق الرقمي: لقد ظهر اتجاهان فقهيان بخصوص الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي في النطاق الرقمي، فذهب أنصار الجانب الأول أن من الصعب أن يطبق حق التأجير في بيئة الانترنت، كون هذا الحق لا ينطبق سوى على مصنفات محسنة، كالأقراص المضغوطة وأشرطة الكاسيت، بينما المصنفات المتاحة على

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء قانون حق المؤلف الجديد، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص 132، 133.

الشبكة لا تكون ملموسة لا سيما وأن هذا الحق مرتبط بالحق في التوزيع، في حين يرى أنصار الإتجاه الثاني إمكانية تطبيق حق الإيجار في بيئة الأنترنت، إذ يمكن تطبيقه على الدعامات الجديدة، كالأسطوانة الليزرية، ولا فرق بين مطالعة الكتب عبر الانترنت أو استعارتها[1].

ثالثا : حق المؤلف في الإبلاغ إلى الجمهور.

نتطرق إليه كذلك في النطاق التقليدي والرقمي:

1- في النطاق التقليدي: ويشمل هذا الحق كل ما جاء في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 27 من الأمر 05/03، والمراد إبلاغ المصنف إلى الجمهور هو كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف أو جزء منه على شكل أصلي أو معدل.

ويعتبر الإبلاغ عموميا حينما يتم خارج نطاق الإطار العائلي بالمفهوم الدقيق، ويحتوي حق الإبلاغ على كل إبلاغ سواء مباشر أو غير مباشر، والإبلاغ غير المباشر يعني عن طريق تثبيتات، كالأسطوانات أو الفيلم أو الفيديو ... إلخ أو عن طريق آلة الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الإصطناعي... إلخ.

وأشكال الإبلاغ إلى الجمهور المعمول بها أكثر هي عرض المصنفات الفنية أو نسخ منها، والتمثيل العمومي كالرواية، والعرض العمومي للمصنفات السنيمائية والمصنفات السمعية البصرية، والإبلاغ عن طريق القمر الصناعي والتوزيع عن طريق السلك الهرتزي[2].

2- في النطاق الرقمي : يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه، فيكون له الحق أن يجيز لغيره استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه، وذلك ليقوم هذا الأخير بعرض المصنف على الجمهور، وكذلك له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور من خلال بثه وإتاحته عبر شبكة الانترنت ليتمكن مستخدمو الشبكة من عرضه بواسطة شاشة الحاسب الآلي الخاص بهم.وعليه فإن للمؤلف،الحق في إعطاء مصنف لغيره إذا كان هذا الأخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات أو عرضها وإذاعتها على الجمهور مع احتفاظ

[1] سمية بومعزة، مرجع سابق، ص ص 77، 78.

[2] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص ص 133، 134.

المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك، ويشترط لإتمام عملية التصرف بالمصنف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه المؤلف صراحة وبالتفصيل محل التصرف، وبيان الغرض منه، ومدة الاستغلال، كما أن للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول بشرط أن تتوفر لذلك الأسباب الجدية والمشروعة.

المبحث الثاني: الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية

لقد ساهمت شبكة الانترنت في تحقيق مزايا عديدة للمؤلّف، وذلك من خلال تسهيل نشر مصنفاته، وتيسير تداولها وتبليغها إلى الجمهور، إلا أن ذلك قد سهل من ناحية أخرى أفعال الاعتداء عليها، نظرا لما يواجهه من صعوبات في حماية حقه عليها.

وبناءا على ذلك سنتناول مفهوم واقعة فعل الاعتداء على مصنفات المؤلّف في البيئة الرقمية (المطلب الأول)، ثم وسائل إثبات واقعة الاعتداء على حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم واقعة الاعتداء على حقوق المؤلّف

أدّى التطور الهائل لتقنيات المعلوماتية إلى ظهور مشاكل قانونية متعددة، من بينها ما يتعلق بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث ساهم في تيسير وقوع أفعال التعدي على حقوق المؤلفين والمبدعين، ومرد ذلك سهولة الإستنساخ الغير مشروع للمصنفات على مختلف أصنافها. فنجد أن بعض القوانين قد جرمت هذه الإعتداءات مصنفة إياها ضمن الجرائم المعلوماتية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مضمون واقعة فعل الاعتداء على حقوق المؤلّف وارتباطه بالجريمة المعلوماتية (الفرع الأول)، ثم أشكال الاعتداء على حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاعتداء على حق المؤلّف وارتباطه بالجريمة المعلوماتية

يعتبر اعتداءا على حقوق المؤلّف حسب المادة 151-2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المذكور سابقا، كل انتهاك للحقوق المحمية للمؤلّف على

مصنفه المحمي قانونا، وهذا ما يشكل جريمة التقليد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد: 151-155 من نفس الأمر المذكور.

أولا: مضمون الاعتداء على حقوق المؤلّف

يقصد بالاعتداء بصورة عامة:" كل تجاوز للحدود المسموح بها قانونا، كما يعتبر كذلك كل انتهاك لشيء محمي قانونا، أو الاستخدام غير القانوني لشيء ما دون إذن مسبق من مالكه."

ومن ثم، فإن التعدي على حقوق المؤلّف هو الاستغلال أو الاستعمال غير القانوني لهذه الحقوق، أي دون الحصول على إذن مسبق من المؤلّف[1] أو ذوي حقوقه.

وتتفق معظم قوانين حقوق المؤلّف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلّف على أن الاعتداء مصطلح يقصد به المساس بحق المؤلّف أو النيل منه، ويكون ذلك في حالة الاستعمال غير المرخص به للمصنف المحمي قانونا، سواء بعرضه أو استنساخه، أو إذاعته، أو نقله إلى الجمهور، أو توزيع نسخ منه دون موافقة مكتوبة من المؤلف، وغير ذلك من الاستعمالات التي تعد انتهاكا لحق من حقوق المؤلف دون إذن مسبق منه[2].

ويعتبر كل استخدام لمصنف محمي قانونا استخداما غير مشروع إذا لم يتم الحصول على ترخيص مكتوب من صاحب الحق (المؤلف أو ورثته)، وعلى ذلك، فكل استنساخ أو إبلاغ لمصنف محمي قانونا يتم دون ترخيص مسبق من المؤلّف يشكل اعتداءا، ومثل هذه الاعتداءات يشكل جريمة السرقة الأدبية (Plagiat)، فيكون مرتكبها عرضة للمتابعة الجزائية

[1] صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص67.

[2] نواف كنعان، حق المؤلّف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص400.

شأنه في ذلك شأن غيره من المعتدين على سائر الحقوق القانونية، نظرا للضرر الذي يلحق المؤلّف لاسيما زعزعة مكانته العلمية والأدبية في المجتمع[1].

ولأن في وصف واقعة الاعتداء على حق المؤلّف في البيئة الرقمية يجمع بين البعدين التقني والقانوني، نرى أن مصطلح إساءة استخدام نظم المعلومات هو الأقرب في وصف واقعة الاعتداء على المصنفات المتاحة على الشبكة العالمية للمعلومات.

ثانيا: ارتباط الاعتداء على حق المؤلّف بالجريمة المعلوماتية

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أخطر الجرائم وأكثرها تعقيدا في العصر الحديث، كما تعد من الجرائم العابرة للحدود التي يتم ارتكابها عبر المسافات، بحيث لا يكون الفاعل متواجدا في مسرح الجريمة، لأنها جريمة مرتكبة عن بعد.

1- تعريف الجريمة المعلوماتية: INFORMATION CRIMES

" تعتبر الجرائم المعلوماتية مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي يتم ارتكابها عبر الانترنت، أو يتم إثباتها من خلال المحتويات التي تمتلكها[2]."

ولقد عرّفت الجريمة المعلوماتية فقهيا على: أنها كل نشاط جنائي، عمل غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، أو الوصول للمعلومات المخزنة داخل النظام، أو التي تحوّل عن طريقه[3]، كما عرفت كذلك بأنها الجريمة التي يتم إرتكابها إذا قام شخص ما باستخدام علمه في الكمبيوتر للقيام بعمل غير قانوني، ومن الأمثلة على هذه الجرائم، سرقة البيانات، أو إتلافها أو الاستخدام الغير المشروع للكمبيوتر[4].

---

[1] محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 71.

[2] مليكة عطوي، الانترنت والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 90.

[3] محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوسيع، عمان، الأردن، 2004، ص8.

[4] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2008، ص208.

يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي كل اعتداء يقع على أنظمة وبرامج وبيانات الحاسب الالكتروني[1].

كما عرفها مكتب تقسيم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية على «أنها الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا»[2].

وفي التعريف الذي قدمته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في بلجيكا يتضح بأن جرائم المعلوماتية هي أي فعل من شأنه الاعتداء على الحقوق المادية والمعنوية الناتجة بشكل مباشر وغير مباشر عن تدخل تقنية المعلومات[3]، إذ يتسم هذا التعريف بالوضوح والشمولية.

وتعتبر الجرائم المعلوماتية نتاجا لتكنولوجيا المعلومات، التي ترتبط بها وتستند عليها، وهذا أعطاها لونا قانونيا خاصا وطابعا يميزها عن الجرائم التقليدية، أو استحداثه بمجموعة من السمات، وهذا التمييز منحها خصوصية استثنائية[4].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أطلق تسمية الجرائم المعلوماتية على الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث عرفها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية[5].

2- مميزات الجريمة المعلوماتية:

تتمثل أهم مميزات الجرائم المعلوماتية فيما يلي:

---

[1] أمينة حمشاشي، "ماهية الجريمة المعلوماتية"، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى دراسة وأبحاث، معسكر، الجزائر، 2009، ص451.

[2] سميرة معاشي، "الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية)"، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص 402.

[3] أحمد خليفة ملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص87.

[4] كريمة خنوسي، "الحماية الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة المصداقية، العدد3، الجزائر،2021، ص 61.

[5] راجع المادة 02 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد47، ص 05.

أ- عالمية الجريمة:

تعتبر جرائم الانترنت من الجرائم الحديثة، والتي يسهل ارتكابها، فهي لا تعترف بالحدود بين الدول أو القارات، تحدث في غالب الأحيان عبر العديد من الحدود الدولية كشخص مثلا متصل بشبكة، مقيم في إحدى المدن الجزائرية، ويقوم بارتكابه لجريمة بحق إنسان متواجد في أبعد مكان دون أن ينتقل إلى نفس مكانه، مثل إرسال فيروس عبر بريد إلكتروني لإتلاف جهاز الكمبيوتر الخاص بالضحية، وكأن يقدم على إحداث تغيير في محتوى مصنف رقمي لمؤلف ما في جزء جغرافي من العالم، وينتحل صفته ويصبح باسمه، أو يدخل على حساب بنكي معين، ويحوّل الرّصيد لجهة معينة[1].

ب- صعوبة اكتشاف الجريمة: تتميز جرائم المعلوماتية بالحجب، وهذا لصعوبة اكتشاف مرتكبيها، والسبب أنهم يستهدفون الروح المعنوية وليس المادية، فلا يترك الجناة أثرا ماديا ملموسا يوصل المحقق إليهم، وإن وجد، فهو سريع التلف على عكس الجرائم التقليدية، فضلا عن أن مباشرة التحقيق والاستدلال يتطلب معرفة واسعة بتقنية المعلومات، مما يجعل من المستحيل على أجهزة التحقيق الخاصة بالرقابة التعامل معها، وتشير الدراسات أن ما يتم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل إلى نسبة 01%، والذي يتم الإبلاغ عنه من هذه السنة لا يكاد يصل إلى 05%[2].

ج- الطبيعة الهادئة للجريمة:

أن ما يميز الجريمة المعلوماتية أن أحداثها تقع في جو ساكن دون اللجوء إلى العنف او سفك الدماء، فهي جريمة هادئة لا تتطلب العنف، فإذا تم اكتشافها، فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة، نظرا لعدم وجود أثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات، وكذلك قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة، على عكس أغلب الجرائم التقليدية التي تتطلب العنف والإيذاء كجريمة القتل....إلخ[3].

---

[1] صونية حقاص، مرجع سابق، ص 68.

[2] سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 412.

[3] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 211.

الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية

أغلب التشريعات المقارنة واجهتها صعوبة في حصر وتحديد أشكال الاعتداء التي تتعرض لها المصنفات المتاحة على شبكة الانترنت، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها هذه المصنفات لمؤلفيها الحقيقيين، باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال(جهاز الكمبيوتر، شبكة الاتصال) ولعل أهم هذه الأشكال وأكثرها شيوعا وانتشارا، التقليد والقرصنة.

أولا: التقليد

نتطرق هنا لمعناه وصوره تباعا.

1- معنى التقليد

أ- **التقليد في اللغة:** هو صنع شيء كاذب يطابق شيءحقيقي، ولا يشترط أن يكونا متطابقين تماما، وإنما يكفي أن يصل هذا التطابق إلى درجة خداع الجمهور، كما أنه عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو فيما يفعل معتقدا الحقيقة فيه عن غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، ونقل الشيء بمعنى نسخه بطريقة احتيالية قصد الخداع والغش[1].

ب- اصطلاحا:

التقليد في الملكية الفكرية هو شكل من أشكال الاعتداء التي تقع على حقوق المؤلّف، معاقب عليه قانونيا بنص المادة 151 وما بعدها من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتمثل في نقل مصنف عن مصنف أصليعن طريق الغش والتدليس ونسبه لغير مؤلفه الحقيقي لإيقاع الغير في الخطأ، أي الخلط بين المصنف الأصلي والمقلد، وهذا بمثابة سرقة مصنف المالك الأصلي والاستيلاء على حقوقه المالية والمعنوية عليه[2].

---

[1] ياسين بن عمر، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 37.

[2] نادية زواني، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، الجزائر1، 2003، ص 13.

ويعتبر تقليد أو نسخ المصنفات الرقمية من أكثر وسائل الاعتداء على حق المؤلف شيوعا، فهو بمثابة جريمة لا تختلف في مضمونها على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لقيامها توافرالركن مادي والركن المعنوي[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم يعط المشرع مفهوما للتقليد بل اكتفى بالإشارة إليه من خلال الوسيلة المستعملة لارتكابه، والمتمثلة في منظومة المعالجة المعلوماتية في المادتين 152، 27-8 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يعني أنه أخذ بالطرق التكنولوجية الجديدة في نقل المعلومات وتداولها، حيث اعتبر كل اعتداء على الحقوق المحمية لأصحابها بأية طريقة كانت مرتكبا بجنحة التقليد[2].

2- صور التقليد: أورد المشرع الجزائري هذه الصور على سبيل الحصر في المادتين 151، 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتمثل فيما يلي:

أ- **الكشف غير المشروع عن مصنف:** وهو الكشف الذي يتم دون إذن أو ترخيص مسبق من المؤلف[3] أو ورثته، وطبقا له يكون لمؤلف برنامج كمبيوتر أو قاعدة بيانات، الحق في اختيار الطريقة التي يتم بها نشر برنامجه، وتحديد الوقت المناسب لذلك، ويتحقق الاعتداء عليه عندما يذاع البرنامج أو يتم نشره في غير الوقت الذي يراه مناسبا أو بغير الطريقة التي اختارها[4] .

ب-المساس بسلامة المصنف: المقصود بالمساس بسلامة مصنّف، استعماله بطريقة تسيء لسمعة المؤلّف الأدبية، وتمس بشرفه، وتلحق ضررا بمصالحه المشروعة[5]، ويعد ذلك انتهاكا لحقه المعنوي.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 484.

[2] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 89.

[3] راجع المادة 151-1 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقا.

[4] راضية مشري، مرجع سابق، ص 142.

[5] راجع المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقا.

وعلى هذا الأساس قام المشرع بحماية حق المؤلف في تعديل أو تصوير أو تفسير أو إجراء أي حذف أو إضافة ترد على برنامج كمبيوتر أو قاعدة بيانات من طرف شخص آخر دون إذن المؤلّف، وكل من يرتكب فعل من هذه الأفعال يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليدية[1].

ج- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف: الغاية من إضفاء الحماية على هذه الصورة من صور التقليد هو حماية المؤلفين والمبدعين عن طريق منع استيراد وتصدير مصنفاتهم وإبداعاتهم المقلدة واستغلالها بالطرق غير القانونية[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 151-3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

د- بيع نسخ مقلدة لمصنف: يتم ذلك ببيعها عن طريق الاستغلال التجاري، أو القيام بتأجيرها مقابل ثمن، أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور[3]، كما جرم في المادة 151-5 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تأجير المصنفات المقلدة أو عرضها للتداول، إلا أنه لم يجرم مجرد العرض للبيع.

ثانيا: القرصنة

نتطرق هنا لمعناها، ثم أنواعها تباعا.

1- معنى القرصنة: Piratage

أ- القرصنة بالمعنى القديم: القرصنة هي ظاهرة بحرية، تتمثل في أعمال السطو على السفن واحتجازها في عرض البحر، وكذا أعمال العنف والاستيلاءات غير المشروعة والعمدية على الطائرات أثناءالملاحة الجوية، وقد دعت العديدمن المنظمات الدولية إلى حظر ومنع هذه الظاهرة، نظرا لما يترتب عنها من مخاطر جسيمة.

---

[1] راضية مشري، مرجع سابق، ص 142.

[2] كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة: التجربة الجزائرية، دون طبعة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2016، ص 86.

[3] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالمكتبة الفكرية، مرجع سابق، ص 92.

ب- القرصنة بالمعنى الحديث: لقد أدى استخدام تقنية الشبكات إلى تزايد نسبة الاعتداء على المصنفات المتاحة على شبكة الانترنت بشكل رهيب من قبل مخترقي الأنظمة الالكترونية، وهذا ما يعرف بظاهرة القرصنة الالكترونية.

وتعرّف القرصنة في مجال حق المؤلّف بأنها استنساخ المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت بدون إذن من صاحبها، واستغلالها تجاريا عن طريق البيع أو التأجير، كما تشمل كل أفعال التثبيت غير المشروع لتمثيل المصنفات أو الأداء العلني لها، والتعامل التجاري غير المشروع فيها أو تهريبها[1].

فالقرصنة المعلوماتية كلفظ جديد يطلق تسميته على نهب المصنفات المنشورة على الشبكة بالحصول على نسخة منها دون موافقة صاحبها، بطرق غير مشروعة، وتعرف كذلك على أنها الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة، دون اللجوء إلى العنف أو التهويل أو القتل، فهي تختلف عن القرصنة البحرية أو البرية التي كانت تمارس قديما، حيث انتشرت بكثرة في البلدان المتقدمة بأشكال متعددة[2].

وقد عرفت عمليات القرصنة انتشارا كبيرا في ظل التطور التكنولوجي الرقمي الحديث، ليعبر بذلك عن الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية استنساخ مصنف بدون دفع مقابل حق تأليفه واستغلاله خفية[3].

ومنه، فإن كل من ينتهك حقوق المؤلف والمبدع مثله مثل القرصان الذي يستولي بالقوة على ممتلكات الآخرين.

2- أنواع القرصنة:

يمكن حصر أنواع القرصنة في المجال الأدبي والفني بما في ذلك برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، وكذلك في المجال الصناعي.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 401.

[2] طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص61.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص 15.

أ- **القرصنة في المجال الأدبي والفني:** أطلق عليها تسمية القرصنة الأدبية والفنية، وتتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، وهو ضحية لهذا الاعتداء الذي يؤدي إلى حرمانه من الانتفاع بثمرة جهده، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي والتقني في مجال نشر وتداول المعلومات الذي سهل في عمليات النسخ[1].

ب- **القرصنة في المجال الصناعي:** وتسمى القرصنة الصناعية، وتتمثل في الاعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية، كالعلامة الصناعية أو التجارية، أو براءة الاختراع، إذ تشكل اعتداءا مباشرا على الاقتصاد الوطني، وبالتالي تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي يجب الحد منها[2].

ج- **القرصنة في مجال التكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي وشبكات الانترنت:** أطلق عليها اسم القرصنة المعلوماتية، وهذا يرجع لتطور وسائل الاتصال وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولة استعمالها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية، فكلما تطورت التكنولوجيا كلما ازدادت هجمات القراصنة على شبكات الانترنت[3].

ثالثا: العلاقة بين التقليد والقرصنة

بعد أن قمنا بدراسة مفهوم القرصنة والتقليد، وارتأينا إلى تحديد مدى العلاقة بينهما، وذلك من خلال المعايير الآتية:

1- من الناحية القانونية:

إذا تم تكييف التقليد على أنه جنحة لاختلاف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتطلب دعامة مادية ومعنوية وتكون لها أمرين: أولهما إعادة الموضوع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء والثاني التعويض عن الضرر، فإن القرصنة في

---

[1] علاء الدين يوسفي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص 226.

[2] نادية زاوني، مرجع سابق، ص 17.

[3] نادية زاوني، نفس المرجع والصفحة.

مجال الملكية الفكرية مصطلح خارج عن القانون، سمي بالاعتداء السافر على حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فهي جريمة عصرنا التي لا بد من تقنينها[1].

2- من ناحية الهدف:

إذا كان الهدف الرئيسي من التقليد هو المنافسة والإثراء غير المشروعين على حساب الغيرة بتقليده لكتاب أو علامة أو اختراع والاستفادة من أرباحه، فإن القرصنة تمالك التقليد في ذلك، كونها تعتمد على استغلال ممتلكات الغير بغرض المتاجرة، وبالتالي خلف التضليل عن طريق التحليل.

3- من ناحية الموضوع:

بعد أن كان الاعتداء منصبا على تقليد رواية أو مسرحية، أصبح الاعتداء منصبا على برنامج كمبيوتر معين أو على موقع ويب معين، أو على مصنف مذكور عبر شبكة معينة. فإذا كانت التجاوزات قد أخذت وصف التقليد قديما. فاليوم أصبح مصطلح القرصنة هو الأنسب كونه يتصف بالشمولية، لذلك لابد من تقنين القرصنة ووضع نظام عقابي لمرتكبها[2].

زمن هنا نستنتج أنه هناك تشابه بين ظاهرتي التقليد والقرصنة، يتمثل في العمليات التي يقوم بها البعض من أجل سرقة حقوق الآخرين، إلا أن البعض فضل استخدام مصطلح القرصنة بدلا من التقليد وهذا يرجع لقوته وحداثته.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إن خطورة البيئة الرقمية على المؤلف، تكمن في سهولة التعدي على حقوقه، وصعوبة اكتشاف من اعتدى على هذه الحقوق، تؤدي بدورها إلى صعوبة إثبات ذلك.

والإثبات هو البحث والتحقيق في الأدلة ولإقامتها أما القضاء، الهدف منه كشف الحقيقة. فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يقام عليه دليل قضائي ليست له قيمة عملية، فهو والعدم سواء من الناحية القضائية. ومن هنا تظهر أهمية الإثبات.

---

[1] نادية زاوني، مرجع سابق، ص 22.

[2] نادية زاوني، مرجع سابق، ص 23.

وفي دراستنا، سنتناول بعض الأدلة التقليدية التي قد تكون مناسبة لإثبات حقيقة انتهاك حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: المعاينة القضائية لواقعة الإعتداء

أولا: المقصود بالمعاينة

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد المقصود بالمعاينة، الأمر الذي دفع الفقد إلى تعريفها على أنها: "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[1].

ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص ويكون إما عن طريق نقل المحقق إلى مكان آخر، أو بإحضار موضوع المعاينة، إلى المقر المتواجد فيه، كما هو الحال في فحص العملي المقلدة وغيرها من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو فحص مكان وآثار الجريمة من ضرب أو جرح أو قتل، من خلال الكشف عن الضحية، وكذا فحص المتهم للتأكد من حالته الصحية. فتعد الضبطية القضائية، الجهة التي أوكلت إليها مهمة إجراء المعاينة، والتي عليها إعلام النيابة العامة في حال علمها بارتكاب جنحة أو جناية، والمحافظة على كل ما يؤدي للوصول إلى الحقيقة[2].

وهذا طبقا لنص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:

– "يجوز لقاضي التحقيق والانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع إمكانيات اللازمة، أو القيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويتعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق. ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[3].

مما يعني أنه من الإجراءات التي يجوز للمحكمة أن تتخذها لإثبات شيء في القضية قيد النظر، الانتقال إلى محل الواقعة، أو أي محل توجد به أشياء أو آثار يرى المحقق أن لها

---

[1] نزيهة مكاري، "اثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، العدد 09، 2009، ص 124.

[2] مراد فلاك، "أليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل اثبات في الجرائم الالكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، 2019، ص 210.

[3] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

صلة بالجريمة حتى يكون الحكم بعدها عن بنية وبصيرة وهذا يعني أن جلسة المحكمة تنقل إلى مكان الواقعة، فيتم تحرير محضر المعاينة هناك، وبذلك تكون منعقدة بصفة رسمية[1].

ولكن في إطار الجرائم الإلكترونية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف، فيعد الانتقال أحد الموضوعات الجديدة، بحيث يمكن لعضو هيئة التحقيق إجراء المعاينة في مكتبة وذلك من خلال الحاسب الآلي الخاص به. فالمعاينة في الجرائم الإلكترونية لا تتمتع بنفس الأهمية التي تكمن في الجرائم التقليدية، وذلك لنذرة تخلف الآثار المادية عند وقوع الجريمة وضبط الأشياء التي قد تفيذ في إثباتها ونسبها إلى مرتكبيها. وبما أن الأمر يتعلق بعملية تقنية فنية فيجوز لطالب المعاينة أن يلتمس من القاضي تفويضة بتعيين خبير تفني متخصص في الأنترنت ليكون مع المحقق، وذلك حتى يمنع أي تشكيك في صحة التدليل المستمد منه.

ثانيا: كيفية إجراء المعاينة

يخضع إجراء معاينة التغذي على حق المؤلف في البيئة الرقمية لعدة ضوابط، وذلك حتى يكون لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، فيتم تمييز أهم هذه الضوابط على النحو التالي:

– التقاط صور الحاسوب الذي من خلاله ارتكبت الجرائم والأجهزة الملحقة به، وكذا أوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة، مع مراعاة تسجيل الوقت والمكان والتاريخ الذي التقطت فيه كل صورة.

– قطع التيار الكهربائي من موقع المعاينة قبل الموعد المحدد لها بوقت كاف لإعداده من الناحية العملية والفنية، لوضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة فور معاينتها.

– حفظ المدخلات والمخرجات الورقية الخاصة بالحاسوب والمتعلقة بالجريمة.

[1] جمال الكلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقد والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، 2002، ص 217.

عدم نقل أي مادة معلوماتية إلى مسرح الجريمة قبل إجراء اختبار التأكد من أن البيئة الخارجية خالية من أي مجال من القوى المغناطيسية التي يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة[1].

الفرع الثاني: تفتيش أنظمة الحاسب المستعملة في واقعة الاعتداء

أولا: مفهوم إجراء التفتيش

– شهدت الأنظمة الجزائية إجراءات متنوعة، تنطوي على استهلاك الحقوق الأساسية للفرد من أجل تعقب الجناة، وملاحقتهم بما في ذلك التفتيش، فإذا ما تخلت يد العدالة عن التدخل في حقوق الأفراد أصبحنا إزاء فوضى إجرامية[2].

– وعلى الرغم من التعاريف الكثيرة التي قدمها الفقه لفكرة التفتيش، إلا أنهم قد أجمعوا على أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية، كل ما يفيد بصفة عامة، في كشف الحقيقة الجريمة تحقق وقوعها، وذلك من أجل إثبات إرتكابها أو نسبها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة[3].

– يعد التفتيش في البيئة الرقمية من أهم وأخطر إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك لمساسه بالحريات الخاصة المكفولة دستوريا، تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة بما تشمله من بيانات بهدف البحث عن أفعال غير مشروعة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تؤدي إلى كشف الحقيقة عن الجريمة التي وقعت باستعمال إحدى الأنظمة المعلوماتية[4].

ولقد كانت هناك صعوبة في إثبات الجرائم الإلكترونية مقارنة بالجرائم الأخرى، لذلك أجاز المشرع التفتيش في نظام المعلومات عن كل جريمة قد تحدث، ومعه الضمانات التي يشترطها هذا الأخير عادة في الجرائم الأخرى، لسرعة ارتكابها ومحو آثارها، وتجاوزها

---

[1] مراد فلاك، مرجع سابق، ص 211.

[2] مراد فلاك، نفس المرجع والصفحة.

[3] نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص 127.

[4] عدنان مصطفى البار، "التفتيش الالكتروني للجرائم المعلوماتية"، مقال متاح على الموقع: https://www.arab-cio.org تم الاطلاع علية بتاريخ: 21 ماي 2022، على الساعة 12:38.

الحدود الوطنية. وهذا ما أقرته المادة 47 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول أنه: «إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية لمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي إجراء تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية لقيام بذلك». فإذا كان التفتيش في الجرائم التقليدية يتعلق بالبحث عن أداة الجريمة التي استعملت في ارتكابها، فإنه في الجرائم الإلكترونية يتعلق الأمر بتفتشية المكونات المادية المعنوية للحاسوب كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات[1]، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة مدى قابلة نظام الحاسوب للتفتيش.

ثانيا: مدى قابلية نظام الحاسوب للتفتيش

1- تفتيش المكونات المادية للحاسوب: يرى جانب من القضاء أن تفتيش المكونات المادية للحاسوب أثناء وقوع الجريمة الإلكترونية يقودنا إلى كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، إلى أن حكم هذه المكونات يتفق على طبيعة المكان المتواجد فيه، إذ أن للمكان أهمية خاصة في مجال التفتيش. فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمة .

2- تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب: نهب الفقد في هذا الصدد إلى مسارين رئيسيين: ففي المسار الأول ذهب أصحابه إلى عدم القدرة على مطابقة أحكام التفتيش في القانون الجنائي الإجرائي مع ما قد يكون مطلوبا لكشف الحقيقة في جرائم المعلومات وعلى هذا الأساس اقترح هذا الجانب الفقهي ضرورة إضافة البحث والرقابة على المواد التي يعالجها الحاسوب لعملية التفتيش حتى يصبح الغرض الجديد للتفتيش البحث على دليل مادي بواسطة الحاسب الآلي[2].

- ولقد أذن المشرع الجزائري للسلطات المختصة بالتفتيش، الحصول على مساعدة من السلطات الأجنبية المختصة، وذلك إذا تبين أن البيانات المطلوبة مخزنة في نظام

[1] سعيد بوزنون، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد30، ديسمبر 2019، ص 52.

[2] ليندة ابن طالب، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان2017، ص490.

المعلومات، يقع خارج التراب الوطني، فيجب أن يكون ذلك وفقا باتفاقات الدولية ذات الصلة، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما نصت عليه المادة 05 في فقرتها الثالثة من قانون رقم 09-04 السالف الذكر على أنه: « إذا تبين مسبقا لأن المعطيات المبحوث عنها، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل»[1].

الفرع الثالث: الاستعانة بالخبرة والشهادة الإلكترونية

أولا: مفهوم الخبرة القضائية

- إن الخبرة التقنية في مجال الانترنت، والعالم الافتراضي، ليست بالضرورة ، تلك النوعية من الخبرة الدراسية فدراسات الحاسب الآلي والانترنت لا تكون مرتبطة بمنهج أكاديمي أو بحثي محدد، بل ترتبط بمهارات وموهبة في استخدام الحاسوب وكيفية التعامل مع تقنية المعلومات، فمعظم مبرمجي نظم التشغيل أو الهكرة ومخترقي الأنظمة لم تتجاوز أعمارهم وتحصيلاتهم المعرفية الثانوي. وهنا تكمن ميزة الخبرة في مجال الانترنت[2].

- والخبرة من طرق الإثبات المباشرة لكن لا يمكن لسلطة التحقيق أو المحكمة من خلالها تحديد التفسير الفني للأدلة، وهي في مجالها تقرير صادر عن الخبير في أمر من الأمور التي تتعلق بالجريمة، وللخبير ميزة ليتميز بها عن باقي وسائل الإثبات، وهذه الميزة لا تتوافر سواء عند المحقق أو عند القاضي. فإذا كانت الخبرة في القانون يتطلب لتوافرها أركان شكلية وأخرى موضوعية، فإنه يستلزم على القاضي لكي يستطيع بناء قصور واضح عن القضية المتنازع عليها، الاستعانة بخبراء مصنفين في هذا الشأن والتي تندرج أسماؤهم في جدول الخبراء المعتد في كل محكمة، إلا أنه قانونا ليس هناك ما يمنع القاضي من ندب

[1] أنظر المادة 05 الفقرة 04 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المذكور سابقا.

[2] مختار تابري، "الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 03، المجلد 11، ديسمبر 2020، ص383.

خبراء من غير المقيدين بهذا الجدول. بالإضافة إلى أن القانون قد نص على وجود إجراءات يتطلب توافرها في الخبير، ويترتب على مخالفتها البطلان، من بينها حلف الخبير اليمين[1].

ويتطلب في الخبير كذلك الجمع بين العلم ذي الاختصاص والخبرة العملية لكي تكون له المقدرة في مسألة موضوع الخبرة، وقد تغطي هذه الأخيرة في بعض المهن جانب اشتراط الاختصاص لأن العلم وهذه لا يكفي لإضفاء صفة الخبير في نطاق معين أو مهنة معينة، فبالتالي وكمنتجة منطقية لا يمكننا منح الخبير لشخص خريج كلية أو معهد ليس لديه خبرة عملية تتجاوز عدة سنوات[2].

وللخبرة دور هام في مجال إثبات الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالتعدي على صفوف المؤلف في البيئة الرقمية، وذلك يعود على تعقيد وتنوع الشبكات والحواسب المرتبطة بها، مما يستدعي ضرورة الاستعانة بخبير حيث كثيرا ما تمثل جهات التحقيق في جمع الأدلة الرقمية، وتدميرها تجد خطأ أو إهمال أو جعل منها في التعامل معها. وعلى هذا الأساس ترك المشرع للمحقق الحرية المطلقة في هذا الشأن ليمكنه من كشف الحقيقة[3].

– ومن أجل تقصي الحقيقة، يحق للخبير الفني أن يفعل كل ما في وسعه للوصول إليها أثناء عمله، ويكون ذلك عن طريق استخدام الأساليب العلمية التي يقدم عليها تخصصه، فنجد أسلوبان للعمل الخبير الفني: فالأسلوب الأول يتمثل في جمع المواقع التي تشكل جريمة التعدي على حق المؤلف ومن ثم تحليلها واستنادا إلى المسار الذي أعدت فيه، ثم أخيرا بالتوصيل إلى معرفة بروتوكول الانترنت(P) المنسوب لجهاز الكمبيوتر الذي صدرت منه هذه المواقع. أثناء الأسلوب الثاني فيكون كذلك بجمع المواقع التي لا يشكل موضوعها جريمة في حد ذاتها، وإنما حال تشبع موضوعها إلى قيام الأفراد بارتكاب جرائم[4].

---

[1] نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص139.

[2] مراد فلاك، مرجع سابق، ص 213.

[3] نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص 139.

[4] نزيهة مكاري، نفس المرجع، ص 140.

ثانيا: الشهادة الالكترونية E- TESTIMOPONY

1- تعريفها:

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الجريمة، وتعرف بأنها تقرير من شاهد على واقعة رآها أو سمع عنها أو أدركها بأحد حواسه الأخرى. بحيث يتوافق هذا التقرير مع حقيقة الواقعة التي يستدلي عليها بشهادته أمام القضاء[1].

- فالشهادة لا تختلف في معناها عن تلك المتعلقة بالجريمة الالكترونية، حيث يبقى أمر سماع الشهود متروكا لمخابرات المحقق، ومرتبط بظروف التحقيق ونتائجه، إلا أن الشهادة في الجريمة الالكترونية لا يكون فيها الشاهد حاضرا بذاته، وإنما تتم شهادته عبر وسائل إلكترونية أو رقم. حيث يعرف الشاهد في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت، ذلك الشخص التقني ذو الخبرة والتخصص في تكنولوجيا وعلوم الحاسب الآلي، إذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب البحث عن أدلة الجريمة بداخلها، وهذا الشاهد يطلق عليه إسم الشاهد المعلوماتي تميزا له عن الشاهد التقليدي[2].

2- شروط قبول الشهادة الالكترونية كأدلة إثبات في الجريمة:

2-1- يجب أن تكون الشهادة بمثابة دليل تقني: ويتحقق ذلك عن طريق قيام المقاضي بفحص ومعاينة مخرجات الوسائل الالكترونية وما يقدم به من استقراء واستنتاج حتى يصل إلى الحقيقة.

2-2- مناقشة الشاهد كدليل على الجريمة: للشاهد أدلة مختلفة تتعلق بالجريمة وتكون محلا للمناقشة عند الإستناد إليها كدليل أمام المحكمة فإذا اعتبرت الشهادة بينة في أوراق الدعوى التي ينظر فيها القاضي وجب مناقشتها أمام الخصوم[3].

---

[1] يحي الشديدي، "الشهادة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة جامعة البحث، العدد 50، المجلد 38، 2016، ص45.

[2] محمد الزويري، "الإثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد37، 09 نوفمبر2020، ص03.

[3] ثنيان ناصر آل ثنيان، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2012، ص100.

3- مشروعية الدليل الجنائي بالنسبة للشهادة: تتطلب الشهادة كأدلة إثبات في الجريمة الصدق في مضمونها، بمعنى أن يتم الحصول عليها وفق قواعد الأخلاق والنزاهة واحترام القانون وبطرق مشروعة، ومن أمثلة الطرق الغير مشروعة التي يتم من خلالها الوصول إلى أدلة تتعلق بالشهادة على أي جرعة إلكترونية، استخدام التدليس والخديعة للحصول على الأدلة أو استعمال التعذيب، الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة الجاني المرتكب للجريمة لكي يفك شفرة أو يبوح بكلمة سر[1].

3- 1- موقف المشرع الجزائري من قبول الشهادة الالكترونية في مجال الاعتداء على حق المؤلف عبر شبكة الانترنت: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قبول أو عدم قبول الشهادة الالكترونية، حيث أجاز للمحكمة إذ اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة الانتقال إليه بكامل هيأتها والاستماع إلى شهادته بشرط أن يكون ذلك بعد إحضار النيابة العامة وبقية الخصوم لمن لهم حق الحضور بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم توجيه الأسئلة للشاهد التي يرون بأنها ضرورية[2].

ثالثا: الفرق بين الشاهد والخبير

هناك شبه واضح بين الخبير والشاهد، ويمكن هذا الشبه في كون أن كل واحد منها يقرر الأمور التي شاهدها والظروف المتعلقة بالقضية أمام القضاء، أما الاختلاف الموجود بينهما فيمكن في أن الشاهد يشهد على إحداث رآها أو سمعها بنفس، في حين أن الخبير يبدي رأيه الفني في القضية المعروضة عليه خلال ظروف معينة، لا يعرفها بشكل شخصي.

وتعد شهادة الشاهد دليلا مباشرا في المسألة، حيث يعتمد على ذاكرته في تقديم المعلومات للمحكمة على عكس الخبير الذي يعتمد على رأيه للتوصل إلى نتائج علمية وأصول فنية، إلا أن رأيه يعتبر مجرد تفسير وتقسيم لدليل آخر[3].

---

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان، نفس المرجع، ص100.

[2] نزيهة مكاري، مرجع سابق، ص138.

[3] جمال الكيلاني، مرجع سابق، ص171.

خلاصة الفصل الأول:

أنتجت التطورات التكنولوجية الحديثة مصنفات جديدة، تختلف عن غيرها من المصنفات، والتي لم تكن معروفة في ظل قوانين حقوق المؤلف السابقة، حيث تعتبر ثمرة الإبداع التكنولوجي ونتيجة التزاوج بين الاختراع البشري والعولمة، وهو ما يعرف بالمصنفات الرقمية، والتعبير عن هذه المصنفات يتم بواسطة الأرقام، فسميت هذه الطريقة بالطريقة الرقمية، وهي طريقة جديدة تختلف عن طرق التعبير التقليدية المعروفة، فالمصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وإنما يتعلق الأمر بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات الأدبية والفنية التقليدية في شكل رقمي، وفي المقابل فإن شروط إسباغ الحماية القانونية على المصنف الفكري لم تتغير تسميتها أو ماهيتها في ظل البيئة الرقمية، فالعمل الفكري سواء في البيئة الرقمية أو خارجها محمي إذا توافرت فيه شروط حماية المصنف من أصالة وتجسيد محسوس للمصنف، إلا أن بعض هذه الشروط كشرط الأصالة تغيرت قليلا حتى تتلائم مع البيئة الرقمية، ومن جهة ثانية، فإن مضمون حق المؤلف لم يتغير على الشبكة الرقمية، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الرقمية بنفس الحقوق التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات التقليدية، إلا أن الطبيعة التقنية لهذه المصنفات الرقمية جعلت من الصعب توفير الحماية لحقوق المؤلف بشكل دقيق خاصة مع تزايد الاعتداءات الواقعة عليها.

الفصل الثانـي

آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لقد تم بسط الحماية على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حق المؤلف بداية من القرن السابع عشر، حيث عرفت الدول حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية، وكان ذلك بسن قوانين داخلية وإبرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق المؤلّف، وبحلول القرن العشرين توسع نطاق مفهوم الملكية الفكرية، حيث أصبح يشمل ما يسمى بالملكية الفكرية الرقمية Propriété intellectuelle numérique، وأمام الصعوبات التي واجهت التشريعات الدولية وعدم كفاية الاتفاقيات والقوانين الداخلية لحماية حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية، بدأ التفكير في سن قوانين وإبرام اتفاقيات دولية حديثة لمسايرة التطور التكنولوجي الحديث لأجل ضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في المحيط الرقمي.

وأمام هذا التطور التكنولوجي وماله من انعكاسات سلبية على حقوق المؤلّف، ظهرت الحاجة لضرورة توفير الحماية للمصنفات المتاحة في الفضاء الرقمي، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية تمكّن أصحاب هذه الحقوق من الانتفاع بمصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية (المبحث الأول)، ثم الآليات التقنية لحماية هذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية

إن موضوع حماية حق المؤلّف نال اهتماما كبيرا على المستويين المحلي والدولي، وازداد هذا الموضوع اهتماما أكثر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بظهور الثورة المعلوماتية وتأثيرها على حقوق المؤلّف الشخصية منها والمالية، الأمر جعل حماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها المنظومة القانونية الوطنية والدولية في الوقت الحاضر، والتي تتطلب إيجاد حلول واقعية لها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الإجرائية لحقوق المؤلّف في البيئة الرقمية (المطلب الأول)، ثم الحماية الموضوعية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

تعتبر الآليات الإجرائية لحماية حقوق المؤلّف ضرورية من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات، وكذا إمكانية تعويض الضرر الناجم عن النسخ غير المشروع[1]. فالحماية الإجرائية تشكل وسيلة ناجحة لمواجهة الإنتهاكات التي تطال حقوق المؤلف، لما تتميز به من البساطة والسرعة، لها أيضا غاية مثلى تهدف إلى صون واستدراك، ما قد يطالها من اعتداء بغية المحافظة عليها، وضمان سالمتها قبل عرض النزاع على القضاء للفصل فيه. وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء الإيداع القانوني للمصنفات (الفرع الأول)، وإجراء حجز نسخ المصنفات المقلدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات.

تنص معظم التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف على شرط إيداع المصنف لدى مركز أو جهة الإيداع المختصة التي يحددها المشرع، وتعتبره بعض التشريعات كالتشريع البلجيكي[2] شرطا شكليا يتوجب توفره لإسباغ الحماية على المصنف.

---

[1] ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص88.

[2] المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، ترجمة نجاة بن خضرة وفطومة بن يحيى، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات(IFL)، 2000، ص12.

ونظرا لأهمية الإيداع ولمعرفة مدى تأثيره على إضفاء الحماية القانونية للمصنفات، فإن دراستنا للإيداع القانوني تقتضي بيان معنى الإيداع القانوني للمصنف، وأهميته كوسيلة الإثبات حق المؤلف وحمايته، ثم الأشخاص المكلفون بالإيداع.

أولا: معنى الإيداع القانوني للمصنفات وأهميته.

يعتبر الإيداع القانوني للمصنفات (Dépôt Légal) من أهم الإجراءات الوقائية التي ترمي إلى تفادي وقوع الاعتداء على حقوق المؤلفين، حيث نظمه المشرع بالأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[1].

ويقصد بالإيداع القانوني للمصنّف، إلزام أصحاب الحق على المصنف، سواء أكان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة، بتسليم نسخة واحدة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى الجهات الرسمية أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض[2]، أو هو بعبارة أخرى إجراء يلتزم بمقتضاه المؤلّف بتسليم نسخة أو أكثر من نسخ المصنف إلى الجهة التي يحددها القانون.[3]

فمن خلال هذه التعاريف يتحدد مفهوم الإيداع القانوني، وأهم مميزاته التي تميزه عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تتطلبها بعض قوانين حق المؤلّف، ومن أهم هذه المميزات أنه لا يعتبر شرطا أساسيا لحماية المصنف، أي لا يترتب على عدم إيداع هذا الأخير لدى الجهة المؤهلة عدم الاعتراف بحقوق المؤلّف المقررة قانونا، وإن كان يترتب على عدم القيام به تحمل الملزم بالإيداع للمسؤولية الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[4]، ذلك أن القاعدة المعمول بها في معظم قوانين

---

[1] الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور سابقا.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص436.

[3] حمدي محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 55.

[4] تنص المادة 14 من الأمر 96-16 على أنه: 'يعتبر الاخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها.

حق المؤلف توجب الإيداع القانوني للمصنفات بأي طريقة، وإن كان عدم الإيداع لا يؤثر على حقوق المؤلّف، ولا يحرمه من إثبات حقه بشتى طرق الإثبات الأخرى[1].

ومن خلال استقراء مختلف قوانين حق المؤلف المقارنة لمعرفة موقع نظام الإيداع فيها، وفيما إذا كانت تأخذ بهذا النظام من عدمه، تبين لنا اختلاف التشريعات في معالجتها لهذه المسالة، وذلك على النحو التالي:

1- قوانين نصت على الإيداع وعالجت أحكامه ضمن نصوص قانون حق المؤلف، والتي نذكر منها على سبيل المثال، قانون الملكية الفكرية المصري، وكذلك قانون حق المؤلف العراقي والأردني.

2- قوانين لم تنص على الإيداع، كقانون حق المؤلف السوداني.

3- قوانين نصت على الإيداع ضمن قوانين الصحافة والمطبوعات مثل البحرين والسعودية، وكذا الكويت وتونس.

4- قوانين نصت على الإيداع القانوني للمصنفات في قانون خاص مستقل، يطلق عليه قانون الإيداع كالجزائر والمملكة المغربية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أكد أن كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني يتمتع بحماية حقوق المؤلّفّ، وأن الحماية تمنح للمصنف مهما يكن نوعه ونمط التعبير عنه بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا على دعامة أم لا، وهذا ما أكدته المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

فمن خلال هذه المادة يظهر أن هناك خلط في العبارات التي استعملها المشرع، ففي الوقت الذي يؤكد أن حماية حقوق المؤلف تتحقق بمجرد إبداع المصنف مهما كان نوع

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 436.

[2] تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف، ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقه، ووجهته، بمجرد إيداع المصنف، سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

المصنف، وسواء كان مثبتا على دعامة أم لا، نجده قد ربط حماية المصنف بالإيداع، وبالتالي يكون المشرع قد وقع في تناقض.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 الفقرة الثانية [1] باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد استعمل عبارة Création، والتي تعني الإبداع وليس الإيداع، مما يعني أن هناك خطأ في ترجمة كلمة إبداع، وما يؤكد هذا التحليل هو ما ورد في نص المادة 02 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني[2]، حيث يؤكد المشرع أن الإيداع القانوني هو إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور، ويلزم تبعا لذلك المؤلف بإيداع نسخ ونماذج مجانا لدى المؤسسات المؤهلة لذلك، كما يؤكد أن الإيداع بمفهوم هذا الأمر يكتسي طابع الحفظ فقط، ولا يمس بحقوق ملكية المؤلف ومنتج الوثائق المودعة[3].

فإذا كان الإيداع بالطريقة التقليدية يتم من خلال تسليم الدعامة المادية للجهة المعنية، فقد سمحت التكنولوجية الحديثة بإيجاد طريقة جديدة للإيداع، وهي الإيداع عبر الشبكة المعلوماتية، وذلك عن طريق الاستعانة بالتوقيع الالكتروني، حيث يتم إرسال المصنف المراد إيداعه مباشرة عبر الشبكة إلى الموقع الالكتروني الخاص بجهة الإيداع، والذي يحتوي ملقم (خادم) أرشيفي يحفظ المصنفات ويرد على المرسل فورا بإشعار يفيد استلام المصنف[4].

ثانيا: الأشخاص المكلفون بالإيداع.

يلتزم بالإيداع بشكل عام جميع الأشخاص الذين يعملون في مجال التأليف والنشر والطبع، كالمؤلفين والناشرين والطابعين، سواء كانون أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، تابعين

[1] Article 3 alinéa 02 du l'ordonnance n° 03-05 : « La protection est accordée, quelque soit le genre, la forme et le mode d'expression, le mérite ou la destination de l'œuvre, **dès la création de l'œuvre**, que celle-ci soit ou non fixée sur un support permettant sa communication au public....».

[2] الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفا.

[3] المادة 06 من نفس الأمر.

[4] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت(دراسة مقارنة)، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، 2002، ص 129.

لجهات حكومية أو المؤسسات عامة أو للقطاع الخاص[1]، وقد ألزم المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر رقم 96-16 السالف الذكر بالإيداع القانوني كل من:

أ- **المؤلف:** وهو الذي يقوم بنشر مصنفه في الجزائر أو خارجها لحسابه مباشرة، بحيث يعتبر في حكم الناشر، فالملزم بالإيداع هنا هو كل مؤلف من المؤلفين الجزائريين المقيمين على أراضيها، كما يشمل أيضا غيرهم من المؤلفين المواطنين الذين تطبع مصنفاتهم خارج حدود الدولة، سواء كانوا مؤلفين أو مترجمين أو محققين، وذلك متى قام المؤلف بنشر مصنفه على حسابه الخاص، وقد يكون المؤلف نفسه مسؤولا عن الإيداع، مثل مؤلفي الرسائل الجامعية، كما قد يعمد إلى تكليف شخص أخر من الغير بعملية الإيداع بناءا على تفوض منه خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتبر المؤلف في حكم الناشر حال تولي المؤلف نشر المصنف على حسابه الخاص[2].

ب- **الناشر:** ويشمل كل من يقوم بنشر مصنف معين داخل الدولة الجزائرية، وذلك مهما كان نوع المصنف الذي أعد منه الناشر نسخا، وسواء كانت هذه المنشورات أدبية أو علمية أو فنية، ويتم الإيداع عادة فور الانتهاء من المصنف وقبل طرحه للتداول، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتم طباعتها ونشرها داخل الدولة.

ج-المنتج: حيث يكون مسؤولا عن الإيداع الخاص بالتسجيلات الصوتية، والسمعية البصرية، أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، وكذا قواعد البيانات.

د-الموزع : وهو المسؤول عن إيداع نسخ المصنفات التي تطبع وتنشر وتنتج خارج الدولة، سواء كانت لمؤلفين أو مترجمين أو محققين أو ناشرين أو منتجين من مواطنيها، أو كانوا من غير مواطني الدولة، مادام قد تم استيرادها بهدف تداولها داخل الدولة، وسواء كان ذلك مجانا أو بمقابل، ويتم الإيداع لنسخ المصنفات من قبل موزعها عادة قبل أن يتم تداولها.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 445.

[2] المادة 9 – 03 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المذكور آنفا.

هـ- **الطابع** : حيث يكون من يتولى الطباعة مسؤولا عن إيداع نسخ من الكتب التي يتولى طباعتها لدى الجهات الحكومية التي يحددها الإيداع، بالإضافة إلى إيداع نسخ لدى المكتبة الوطنية المحددة في القانون.

ولم ينص المشرع الجزائري كما يتضح لنا من نص المادة التاسعة المذكورة آنفا على تضامن المؤلفين والطابعين والناشرين للمصنفات التي تخضع للإيداع القانوني في الوفاء بالتزام إيداعها في مراكز الإيداع التي يحددها القانون، وذلك قبل قيامهم بتوزيعها أو عرضها للبيع[1].

الفرع الثاني: حجز نسخ المصنفات المقلدة (Conter-saisi)

في الفترة الممتدة بين طلب وقف أو منع الاعتداء والفصل فيه، قد يتضرر المؤلف من الاستفادة المادية للمعتدي، لذا منح القانون للمؤلف أو للمستأثر بحق استغلال المصنف حق الطلب من المحكمة إصدار الأمر بوضع المصنف تحت يد القضاء، وذلك عن طريق الحجز كإجراء تحفظي وقائي بغية منع المعتدي من التصرف فيه إلى أن يصبح الحكم تنفيذيا يوم صدوره النهائي.

ويعتبر الحجز التحفظي من الإجراءات الهامة التي تكفل حماية حق المؤلف وتمنع الاعتداء عليه، وقد نص عليه المشرع في المادة 144 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتقتضي دراسة هذا الإجراء والإحاطة بجوانبه المتعددة أن نبين معنى الحجز وشروطه، ثم بيان المصنفات التي تكون محلا له.

أولا: مفهوم الحجز التحفظي للمصنف المقلد وشروطه.

يقصد بالحجز- بمعناه الواسع – وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمانة الدائن الحائز، وينحصر في نوعين هما: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

[1] أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 181.

أما الحجز الذي يهمنا، والذي نحن بصدده هو مجرد حجز وقائي تحفظي، الهدف منه وقف الضرر الذي يحدث نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف، وكذلك من أجل حصر الضرر الذي لحق فعلا بالمؤلف من جراء الاعتداء على مصنفه، واتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها المحافظة على حقوقه ومحو الضرر وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 144 من الأمر 03-05.

ويختلف مفهوم الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد ونسخه وصوره والآلات المستخدمة في ذلك[1]، من حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، محله مبلغ من النقود، تحكمه قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، وتتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء حقه من ثمنها[2]، في حين أن الحجز الذي يوقعه المؤلف على المصنف المقلد يختلف في هدفه وشروطه عن الحجز الأول، فهو يهدف أولا إلى وقف الاعتداء على مصنفه المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف المقلد وصوره ووقف تداولها بين الجمهور، أو وضعه تحت يد القضاء خوفا من تلفه أو منعا لتصرف المعتدي به[3]، ذلك أن المحجوز في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير ويهلك نتيجة الاستعمال، بالإضافة إلى ذلك فهو يرمي إلى ضمان حصول المؤلف على التعويض عن الضرر اللاحق به عند صدور قرار من المحكمة المختصة، إذ يتم التنفيذ على المال المحجوز وبيعه لصالح المؤلف[4].

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص2.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 463.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات وزارة الثقافة، العراق، 1978، ص79 وما بعدها. أنظر كذلك: يوسف أحمد النوافلة، مرجع سابق، ص 160.

[4] أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 196.

وتتضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف عادة أحكاما خاصة بشروط وإجراءات الحجز على المصنفات المقلدة، حيث تحدد هذه الأحكام السلطات المختصة التي تستطيع التدخل للدفاع ضد تقليد المصنفات وبيان ولايتها واختصاصاتها، ومنهم الأشخاص من غير المؤلف الذين تكون لهم الصفة في المبادرة بطلب الحجز، وأسباب اللجوء إليه، وغير ذلك من الشروط والإجراءات، والتي من أهمها نذكر:

1- تقديم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد، فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، وهو المؤلف أو خلفاؤه من الورثة أو الموصى لهم أو المتنازل لهم عن الحقوق كالناشر، وكذلك كل متعاقد مع المؤلف تضرر من نشر المصنف على هذه الصورة[1]، إذ أن طلب الحجز لا يجوز أن يقدم إلا ممن له صفة ومصلحة بالمصنف المعتدى عليه، ومن جهة أخرى فقد أجاز المشرع لكل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القيام بحجز تحفظي على نسخ دعائم المصنفات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان[2]، ويرجع السبب في ذلك إما لأن التأخير في إجراءات الدعوى واتخاذ القاضي التدابير التحفظية يلحق ضررا بصاحب الحق، بحيث لا يمكن تعويضه بعد وقوعه، أو أن من شأن التأخير أن يشكل خطورة على إثبات الضرر بضياع الأدلة التي تؤكد وقوع التعدي[3].

2- أن يكون المصنف الأصلي قد تم التعدي عليه ونسخه بصورة غير مشروعة ومخالفة للقانون، إذ يتعين على طالب الحجز أن يثبت أنه قد تم التعدي على المصنف أو أن هذا التعدي قد بات وشيكا، أو أن هناك خطورة من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، بمعنى آخر لا بد أن يكون هناك خطرا داهما وضررا محدقا لا يزول بالطرق العادية.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص464.

[2] راجع المادة 146 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقا.

[3] أمال سوفالو، مرجع سابق، ص 196.

3- أن يتم تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة، وهي تلك التي يعثر على نسخ دعائم المصنفات المقلدة في دائرة اختصاصها، أو هي محكمة مكان وقوع الاعتداء، حيث تكون تلك الجهة هي المختصة بصفة أصلية حسب القواعد العامة في الإجراءات المدنية، وهي طبقا لنص المادة 144 من الأمر 03-05 من اختصاص رئيس الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الاعتداء، والتي يتعين عليها الفصل مباشرة في طلب الحجز في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بوقوع الاعتداء[1]، لأن من شأن التأخير أن يشكل خطورة على إثبات الضرر بضياع الأدلة التي تؤكد وقوع التعدي، أو أنه قد يلحق ضررا بصاحب الحق بحيث لا يمكن تعويضه بعد ذلك.

4- أجاز المشرع للقاضي، كما أشرنا أعلاه، أن يلزم المدعي "طالب التدابير التحفظية"تقديم كفالة تحت طائلة الرفض، خوفا من تعسف المؤلف في استعماله لهذا الحق، ومن أجل ضمان التعويض في حال رفضت الدعوى، حيث ورد في المادة 147 الفقرة الرابعة من الأمر 03-05 على أنه: "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

5- يتعين على المؤلف أو ورثته أو خلفه "المستفيد من التدابير التحفظية" تقديم دعواه خلال 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ صدور الأمر بالحجز، إذ يتعين عليه أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة ليبين جديته في دعواه، فإذا لم يتقدم بهذه الدعوى خلال تلك المدة تصبح كافة الإجراءات التي اتخذتها المحكمة كأن لم تكن، وعندئذ يجوز لرئيس الجهة القضائية رفع اليد عن الحجز بناءا على طلب الطرف الذي يدعي الضرر، وهذا ما أكدته المادة 149 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 السالف الذكر.

كما مكن المشرع الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب في خلال 30 يوما ابتدءا من تاريخ صدور الأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة التي

[1] المادة 146 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور سابقا.

تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مسلك إجراء وصف تفصيلي للمصنف[2] المزعوم وقوع الاعتداء عليه، ولعل ما يبرر هذا التجاهل أنه اكتفى باتخاذ الحجز التحفظي، والذي من خلاله يتم إجراء الوصف التفصيلي للمصنف ضمن البيانات الواردة في محضر الحجز.

ثانيا: المصنفات التي تكون محلا للحجز.

الحجز التحفظي باعتباره عملا ماديا يهدف إلى وضع المصنف المقلد ونسخه وصوره تحت يد القضاء، لذلك فلا بد وأن يقع على شيء مادي، والأصل أنه يقع على النسخ المقلدة من المصنف الذي كان محلا للاعتداء، سواء أكانت المصنفات التقليدية معروفة أو كانت مصنفات رقمية، كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، إلا أن غالبية قوانين حق المؤلف لا تقتصر توقيع الحجز على النسخ المقلدة، بل تنص على شموله للوسائل التي تستعمل لتنفيذ الاعتداء، وكذا الإيرادات الناتجة عن ذلك، والمشرع الجزائري شأنه شأن أغلب التشريعات، أجاز للمحكمة المختصة توقيع الحجز التحفظي على الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات، وعلى العتاد الذي استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، وهذا ما نصت عليه المادة 147 –02 و03 من الأمر 03–05 المذكور سابقا.

ولا يقتصر الحجز على المصنف الأصلي بل يمكن أن يشمل أيضا نسخ المصنف وصوره، وهذا يعني حجز أية نسخ أو صور من المصنف الأصلي يتم الحصول عليها

---

[1] تنص المادة 148 من الأمر رقم 03–05 السالف الذكر على أنه: "يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 أعلاه من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة".

[2] يقصد بإجراء الوصف التفصيلي التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة بما يميزه عن غيره من المصنفات التي قد تشتبه به في ذات التخصص أو الحقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو غيره، والذي يكون الهدف منه التأكد من أن نشر المصنف قد تم بصورة غير مشروعة، وأن النشر قد أسفر عن اعتداء على حق من حقوق المؤلف.

بطريق غير مشروع، مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء كانت بالطباعة أو التصوير أو التسجيل أو الرسوم أو عمل النماذج أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز للمؤلف أو خلفه طلب توقيع الحجز على المصنف الذي يقوم المؤلف بنشر نسخة واحدة منه بغرض الاستعمال الشخصي[1].

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

على المؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته اللجوء إلى الإجراءات التحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه ومنع التعدي عليها، لذلك فهي غالبا ما تكون سابقة على وقوع الإعتداء أو معاصرة له و قد تكون لاحقة لوقوعه.

و إذا كانت وسائل الحماية الإجرائية تجنب وقوع الإعتداء، فإن أحكام الحماية الموضوعية، تهدف إما إلى إصلاح الضرر الذي يلحق فعلا بهذه الحقوق (دعوى المسؤولية المدنية) أو إلى توقيع العقوبات الرادعة بالمعتدين على المصنفات لاسيما المتاحة على الشبكة المعلوماتية (دعوى المسؤولية الجزائية).

الفرع الأول:الحماية المدنية لحقوق المؤلف

تسمح الدعوى المدنية لصاحب المصنّف بالحصول على التعويض مقابل الضرر المادي جراء استغلال مصنفه دون موافقة أو ترخيص منه[2]، حيث تنص المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخصبه لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية، أما في الحالة الثانية، فتكون المطالبة

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 467.

[2] الحميد ابن شعلال، "آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، المجلد05، 2012، ص127.

بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، وفي كل الحالات تثبت المسؤولية المدنيةعن الاعتداءات على المصنفات الأدبية والفنية بتوافر عناصر المسؤولية المدنية(الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

أولا: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

تتمثل أركان المسؤولية المدنية عن الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في الخطأ، الضرر والعلاقة (الرابطة) السببية.

أ- **الخطأ:** الخطأ قد ينجم عن العقد بين المؤلف والناشر أو غيره، وقد يكون الخطأ تقتصيريا إذاكان الاعتداء الواقع على حق المؤلف من قبل الغير الذي لم يرتبط معه المؤلف بأي اتفاق أو عقد[1]، وبالنسبة لإثبات الخطأ، فيتعين على صاحب الحق إثباته وإقامة الدليل عليه، ولا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق[2].

ب- الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، ويشترط لتوفر عنصر الضرر المتمثل في الاعتداء على حق المؤلف، مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون الضرر الذي يصيب المؤلف محققا.

- أن يكون الضرر مباشرا، أي نتيجة طبيعة للعمل الذي قام به المعتدي أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع[3].

ج - رابطة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث الخطأ من الجانب المعتدي، يترتب عليهضرر للمعتدي عليه(المؤلف)، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ

---

[1] ذاكر خليل العلمي، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دار النهج الدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، سوريا، 2009، ص80

[2] كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 91.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 474 .

والضرر، وذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق أو انفضاض العملاء أو تشويه السمعة ...، وإذا تمكن المعتدى عليه من إثبات هذه الرابطة يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة[1].

ثانيا: كيفية التعويض: يقوم التعويض في المجال المدني على أساس إصلاح الضرر، وهو يختلف باختلاف طبيعة الضرر، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، كان التعويض عينيا، أما إذا استحال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فيلجأ إلى التعويض غير العيني(التعويض بمقابل)، وعليه فالتعويض يأخذ شكلين، تعويض عيني وتعويض غير عيني.

أ- **التعويض العيني:** ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويكون في الغالب أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر، ويتخذ التعويض العيني عدة صور بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء[2]، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف وإعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات، أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء لصورتها الأولى، ويمكن الأخذ بالإكراه المالي لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة تم حذفها من المصنف خلال أجل معين وإلا ألزم بدفع غرامة تهديدية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ[3].

ب- التعويض غير العيني: هو التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه، أو حذف منه، فلا

---

[1] نادية زواني، مرجع سابق، ص 122.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 476.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص 123.

يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي[1]، يقدره قاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات التي رافقت الاعتداء وحسب الاعتبارات التي ترجع لصاحب الحق الواقع عليه الضرر.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخلو أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوصتجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال استغلاله لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لابد من اللجوء إلى سلطة زاجرة لوضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يأتي إلا عن طريق "دعوى التقليد"[2].

ولدراسة دعوى التقليد الجزائية لا بد من التطرق لأركانها، ثم جزاءاتها.

أولا- أركان جريمة التقليد

إن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرّف جريمة التقليد، ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكوّن هذه الجريمة، فحددها البعض ومن بينهم المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: بأنها كل اعتداء على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف أو المبدع، بالإضافة إلى كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

وتتمثل أركان جريمة تقليد المصنف المحمي، سواء كان تقليديا أو رقميا في الركن المادي والركن المعنوي:

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي في جريمة تقليد المصنف المحمي بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية والأدبية، وهذا الاعتداء قد يكون مباشرا أو غير مباشر[3].

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص479.

[2] كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص92.

[3] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.

1 – صور الاعتداء المباشر (التقليد البسيط): حتى ينشأ الركن المادي لجريمة تقليد المصنف لابد أن يقع اعتداء فعلي على حق من حقوق صاحب التأليف[1]، ولقد نصت عليها المادة 151–01 و02 من الأمر 03–05، والتي تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف.

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة... ".

ويشكل استنساخ المصنف المحمي التقليدي أو الرقمي الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد، والذي يقوم عليه الركن المادي، والاستنساخ هو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة، وبكل وسيلة تسمح بعرضه والحصول على نسخ منه كاملة أو جزئية[2]، وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحبه، يسمح بموجبه استنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج دون المساس بحقوق صاحبه[3].

وأضاف المشرع الجزائري صورة أخرى من الاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية، والتي تعتبر تقليدا للمصنف، كل من يبلغ المصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية يعتبر مقلدا، طبقا لنص المادة 152 من الأمر 05–03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1] نجمة جبيري،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 263.

[2] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص 263.

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص 128.

2 – صور الاعتداء غير المباشر:

وتتمثل فيما يلي: بيع مصنف مقلدا في إقليم الدولة أو القيام بتصدير أو شحن مصنفات قلدت في إقليم دولة، وسبق أن نشرت في دولة أخرى، أو إدخال مصنف إلى إقليم دولة دون إذن مؤلفه، إذا كان المصنف قد نشر في دولة أخرى ومقلدة فيها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 151 – 03 و04 و05 من الأمر 03-05[2].

ب- الركن المعنوي: لا يكفي لقيام جريمة تقليد المصنف المحمي، التقليدي أو الرقمي، أن يقوم المعتدي بارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر03-05، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، وهو العلم والإدراك بالتقليد، بالرغم من أنها من الجرائم المادية، حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط[3]، وذهب البعض لتفسير معنى القصد الجنائي المطلوب توفره كركن أساسي في جريمة تقليد المصنف إلى القول بأنه لا يكفي القصد الجنائي بالمعنى العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي القصد الجنائي الخاص[4].

المبحث الثاني: الآليات التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على حقوق التأليف، إذ أصبح من السهل على أي شخص الولوج إلى الشبكة الرقمية وعمل نسخ ونماذج من المصنفات المتاحة على مختلف المواقع الالكترونية واستغلالها تجاريا بطريقة غير مشروعة أي بدون الحصول على إذن مسبق من مالكها الشرعي، سواء كان المؤلف أو المتنازل له عن حقوق الاستغلال المادي، كالناشر، ظهرت الحاجة إلى ابتكار حلول أكثر فعالية من القواعد التقليدية لحماية

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص286.

[2] تنص المادة 151-03،04،05 من الأمر 03-05 على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:"....، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف بأي أسلوب أو أساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من منصف، بيع نسخ مقلدة لمصنف، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة من مصنف".

[3] نادية زواني، مرجع سابق، ص125.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص490.

حقوق المؤلف التي أصبحت غير كافية، ومن ذلك اعتماد تدابير تكنولوجية للحماية، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث، بادئين ببيان التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلّف في البيئة الرقمية (المطلب الأول)، ثم مدى كفاءة هذه التدابير التكنولوجية في تحقيق الهدف المرجو منها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف

لقد بات واضحا عدم جدوى الإكتفاء بالحماية القانونية التي تقررها نصوص تشريعات الملكية الفكرية، أيا كان مدى هذه الحماية، فقد ثبت عدم كفايتها وعجزها وحدها عن إيجاد الحل المناسب لتلك المشكلة. وهذا ما دعا المؤلفون و أصحاب الحقوق المجاورة إلى البحث عن وسيلة أو آلية أخرى للحماية من خلال تدابير الحماية التكنولوجية لمواجهة أعمال النسخ غير المشروع التي من شأنها أن تشكل ردا عمليا على انتهاكات حقوق المؤلف على الشبكات الرقمية، إذ بهذه الوسيلة يمكن للمؤلف أن يبسط نطاق سيطرته على مصنفه. وتشمل دراستنا في هذا المطلب، مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية (الفرع الأول)، وأنواع تدابير الحماية التكنولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية.

نظرا لأهمية هذه التدابير التكنولوجية في حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فإن دراستنا تقتضي تعريفها (أولا) وبيان أهميتها(ثانيا).

أولا : تعريف تدابير الحماية التكنولوجية

تناولت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف المعتمدة بتاريخ 22-12-1996 التدابير التكنولوجية للحماية، حيث نصت في المادة 11 منها على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع أو تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

كما ورد نفس مضمون النص السابق في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بتاريخ **20-12-1996** حيث نصت المادة 18 منها على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانوا الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانوا الأداء أو منتجوا التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية".

وما يلاحظ على هاتين المادتين أن معاهدتا الانترنت بالرغم من سبقهما في تناول وتنظيم مسألة التدابير التكنولوجية إلا أنهما لم تأتيا على تعريفها في أي منهما، في حين تعرف المادة السادسة في الفقرة الثالثة منها من التوجيه الأوروبي المتعلق بحق المؤلف في المجتمع المعلوماتي الصادر في 22 ماي 2001 تدابير الحماية التكنولوجية على أنها: "كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف، والتي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية "[1].

وفي ذات السياق عرف المشرع الفرنسي وفقا لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية الصادر في 01 أوت 2006 تدابير الحماية التكنولوجية، وذلك بموجب المادة L331-5-2 بأنها: "كل تكنولوجيا، جهاز أو قطعة تمنع أو تحد في الإطار العادي لعملها من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب حق المؤلف أو الحق المجاور"[2].

[1]- Article 6 Alénia 3 du la Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information : « Aux fins de la présente directive, on entend par "mesures techniques", toute technologie, dispositif ou composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, est destiné à empêcher ou à limiter, en ce qui concerne les œuvres ou autres objets protégés"... »

[2]Article L. 331-5-1 du la loi n° 2006-961 du 1° août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information ; « On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie, dispositif, composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, accomplit la fonction prévue par cet alinéa. Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une utilisation visée au même alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection... »

ويرى جانب من الفقه[1] أن هذا التعريف قد جاء مرنا، فهو لم يحصر التدابير التكنولوجية التي يعتمدها المؤلف بل تضمن اصطلاحا واسعا عندما عرفها بأنها "كل تكنولوجيا"، وذلك حتى يكون التعريف مواكبا وباستمرار لكل تطور تكنولوجي يكشف عن وسائل الكترونية جديدة، يكون الهدف منها بسط سيطرة ورقابة المؤلف على مصنفاته المتاحة الكترونيا على الشبكة الرقمية.

وفي المقابل سكت المشرع الجزائري إزاء التطورات التكنولوجية التي حصلت وما يصاحبها من نشر للمصنفات وتوزيعها على شبكة الانترنت، وذلك بالرغم من انضمامه إلى معاهدتا الانترنت الأولى والثانية[2]، وهو ذات الموقف الذي سار عليه المشرع المصري الذي لم يشر صراحة إلى هذه التدابير، ولم يقم بتعريفها إلا أنه أصبغ الحماية عليها من خلال تجريم الاعتداءات الواقعة عليها بجميع أشكالها.

أما من التشريعات العربية التي اهتمت بموضوع تدابير الحماية التكنولوجية وأوردت تعريفا لها نجد قانون حق المؤلف الأردني رقم 88 لسنة 2003 المعدل، حيث عرفت المادة 55 في الفقرة (ب) هذه التدابير بأنها: "أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع، كالتشفير أو ضبط أو استخراج للنسخ التي تستخدم للنسخ أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة "، وهو ذات التعريف الذي ورد في المرسوم رقم (10) لسنة 2005 في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الويبو لسنة 1996.

---

[1] عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص132. وأنظر كذلك: أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 23.

[2] صادقت الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 أفريل 2013، ج.ر، العدد 27، مؤرخة في22 مايو 2013، كما صادقت على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في3 أفريل 2013، ج.ر، العدد 28، مؤرخة في 26 مايو 2013.

ثانيا: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية.

تلعب تدابير الحماية التكنولوجية دورا هاما في منع الوصول إلى المصنف المحمي في البيئة الرقمية إلا بإذن وترخيص صاحب حق المؤلف، خاصة فيما إذا استعملت تقنيات تشفير البيانات بمختلف أنواعها، كما تمتاز هذه التدابير في أنها تمكّن المؤلف من وضع نظام لسداد المقابل المالي في كل مرة يريد فيها أحد المستخدمين من الاستفادة من مصنف محمي منشور على شبكة الانترنت للاطلاع عليه ونسخه[1].

كما أن لهذه التدابير أهمية من جانب آخر، تتمثل في سهولة التحكم في عدد النسخ الخاصة التي يتم عملها على المصنف، كما يمكن تحديد المصنف محل النسخ، وتحديد المؤلف أو أصحاب الحقوق على المصنف، وكذلك تحديد أشكال وطرق النسخ التي تجري بالنسبة للمصنف، وذلك كله بغرض تيسير إدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف، كما أصبح من الميسور تمامابواسطة هذه التدابير تحديد عدد مرات النسخ الممكنة بواسطة الدعامة الرقمية، وتحديد عدد المرات التي يمكن فيها قراءة المصنف عن طريق هذه الدعامة، بل وتحديد المدة التي يمكن خلالها الوصول إلى المصنف، بل إن بعض تلك التدابير التكنولوجية تمنع نسخ المصنف بصورة تامة، وهو ما يعرف بالأنظمة المضادة للنسخ، وهو ما قد يعد تعسفا في استعمال آليات الحماية التكنولوجية الذي من شأنه الإخلال بالحق في النسخة الخاصة[2]Copie privé، ذلك أن حماية المصنف ضد النسخ لا ينبغي أن يكون من شأنها الإخلال بالاستعمال المعتاد للأقراص المدمجة[3].

وعموما، فإن الأهمية الكبرى لهذه التدابير تكمن في حماية المصنفات الرقمية ضد القرصنة الفكرية.

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكترونى وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009، ص 19.

[2] راجع المواد من 124 إلى المادة 129 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة، المذكور آنفا.

[3] أشرف جابر السيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة: دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص136.

غير أنه لابد أن نشير هنا أنه إذا كان الهدف من التدابير التكنولوجية هو منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف، والتي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية[1]، فإن هذه التدابير يتعين أن تقف عند حدود تقييد النسخ غير المشروع أو تحديد عدد مرات النسخ، ولذلك فلا ينبغي أن تكون هذه التدابير ذريعة لمنع الأفراد من الحصول على نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي.

فالتدابير التكنولوجية باعتبارها تستجيب إلى الحاجة في المحافظة على المصنفات من الاستخدامات التي يمكن أن تكون ضارة بالنسبة لها، فإنها يتعين أن تستجيب للغايات والأهداف التي من أجلها تقرّر الحق في النسخة الخاصة، وهي تكريس الحق في تداول الثقافة ونشر المعارف، وحرية تلقي المعلومات، وهي أهداف تتعلق بالصالح العام للمجتمع بل للبشرية جمعاء[2].

الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية.

تتعدد وتتنوع الوسائل التقنية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية على نحو يبدو من الصعوبة بمكان أن نضع لائحة تجمعها في صعيد واحد[3]، إلا أن جميعها يهدف إلى تزويد المؤلف وأصحاب الحقوق بالوسائل الجديرة بتوفير تلك الحماية، ووسائل الأمن متعددة من حيث الطبيعة والغرض، لكن يمكن تصنيف هذه الوسائل في ضوء غرض الحماية بشكل أساسي إلى:

[1] سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2015، ص 167.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 150.

[3] عبد الهادي فوزي العوضي، نفس المرجع والصفحة.

أولا: مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم: تهدف هذه المجموعة إلى ضمان استخدام المصنفات من قبل الشخص المخول بهذا الاستخدام، وتهدف أيضا إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف[1].

من أهم هذه الوسائل البطاقة الشخصية للمصنّف، وتحتوي كل نسخة رقمية من المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات، وشروط استخدامها، وتتميز هذه الوسيلة من طرق الحماية التقنية بأن النسخة الأصلية من المصنف هي التي سيكون بها هذه المعلومات، والنسخ المقلدة من المصنف لا تحتوي على مثل هذه المعلومات[2].

ثانيا: مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء: تتمثل هذه المجموعة في البرامج المضادة للفيروسات، حيث توجد برمجيات ضد الفيروسات يمكن تركيبها على جهاز الحاسب، لتقوم بعمل نسخ للقرص الصلب، وذلك في كل مرة يتم تشغيل الجهاز أو بطريقة منتظمة كل فترة زمنية محددة، ومن هذه الوسائل الجدران النارية الحديثة، وهي تقوم باستخدام أسلوب فلترة وتصفية البيانات الواردة، وتعمل على إنشاء الشبكات الافتراضية الخاصة لرقابة محتوى البيانات والوقاية من الفيروسات.

ثالثا: مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء: تتمثل هذه المجموعة في نظام التشفير، وهو أحد الوسائل التقنية المستخدمة بهدف حماية المصنف من

---

[1] وهي وسائل ذات أهمية بالغة في بيئة الأعمال الالكترونية والتعاقدات على الانترنت، وترتكز هذه الوسائل في الوقت الحاضر على تقنيات التوقيع الالكتروني وشهادات التوثيق الصادرة عن طرف ثالث. انظر: أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016، ص86.

[2] ومن هذه الوسائل كلمات المرور، وهي إحدى الوسائل التقليدية والبسيطة لتنظيم الدخول للمصنفات المحمية، وتتمثل في توزيع كلمات المرور على المستخدمين، وهذه الكلمات يتم اختيارها بواسطة المستخدم نفسه، وتحسب بطريقة عشوائية أو عن طريق الاشتقاق، ومنها أيضا، محطات العبور، ولا تعتمد هذه الوسيلة فقط على ترميز المصنفات من أجل التحكم في منح حق الاستخدام للعملية المصرح بها فقط من قبل أصحاب الحقوق على المصنف، لكنها تعتمد أيضا على تزويد الوحدات الطرفية (أجهزة إدخال وإخراج المعطيات والبيانات) بوظيفة تحكمية عن طريق مراقب الكتروني، يقوم بتتبع كل مصنف وطريقة الاستخدام المرخص بها.

الاعتداء عليه، وقد ظل هذا النظام حكرا على الحكومات حتى الستينات من القرن العشرين، وقد كانت استعمالاته قاصرة على النواحي العسكرية والدبلوماسية.

المطلب الثاني: مدى كفاءة حماية التدابير التكنولوجية

إذا كانت التشريعات المقارنة، قد لجأت إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الإعتداء على المصنفات الرقمية، فإن ذلك متوقف على استيفاء هذه التدابير للشروط التي حددتها هذه القوانين و التي يتعين أن تكون فعالة وأن تنصب على مضمون فكري منسوب إلى مؤلف من اجل حمايته وضمان فعاليته.(الفرع الأول)

إلا أن هذه التدابير أصبحت هي الأخرى معرضة للتحايل عليها الأمر الذي استدعى حمايتها، فما المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية ونطاق الحماية المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية.

تنص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 والمتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أنه[1]: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

يتبين من نص هذه المادة أن حماية تدابير الحماية التكنولوجية تتطلب توافر بعض الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

- لابد أن يكون محل الحماية التقنية مصنفا محميا بحق المؤلف[2].
- لابد أن يتم وضع هذه التدابير بمعرفة صاحب حق المؤلف.
- لابد أن تكون هذه التدابير فعالة.

[1] سوفالو أمال، مرجع سابق، ص301 .

[2] أنظر نص المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المذكورة آنفا.

– لابد أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع ماسة بالحق الاستئثاري للمؤلف.

1– لا بد أن تنصب التدابير على مصنف مشمول بالحماية القانونية: يتعين لحماية تدابير الحماية التكنولوجية أن تنصب التدابير التكنولوجية على مضمون فكري منسوب إلى مؤلف من أجل حمايته، وضمان فعاليته، وهو ما يعني أن يكون محل الحماية مصنفا مشمولا بالحماية بمفهوم قانون حق المؤلف أيا كان نوعه، طالما أنه ينطوي على مجهود ذهني أصيل، تم التعبير عنه في شكل مادي ملموس، أما إذا كان المضمون ليس مصنفا محميا، فإن الإجراءات التقنية التي تزود بها الدعامة لا تشملها الحماية، كالمصنفات التي سقطت في الملك العام[1]، وهذا ما أكدته المادة 11 من معاهدة الويبو المذكورة أعلاه التي نصت على أنه: "تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

وتبدو أهمية هذا الشرط في منع المؤلف من أن ينشئ لنفسه احتكارا فعليا بعد مدة الحماية القانونية بطريقة اصطناعية، وهو ما قد يحرم الإنسانية من التزود بالثقافة والمعرفة، وليس يخفى أن إجراءات الإعلام الفنية لا تخضع لمثل هذا الشرط، نظرا للغرض منها، وهو حماية حق المؤلف في أبوّة مصنّفه دون منع الغير من الاستفادة منها[2].

ويرى بعض الفقه في هذا الشأن[3] أن هذا الشرط غير كاف لحماية المصنفات الموجودة في الملكية العامة من خطر احتكارها بواسطة التدابير التكنولوجية، فإذا كان المنع لا يلحق التحايل أو الإبطال أو التعطيل الذي يطال التدابير التكنولوجية التي تحمي المصنفات التي سقطت في الملك العام، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من وضع هذه التدابير، فيمكن بالتالي احتكار هذه المصنفات بحكم الواقع وليس بحكم القانون.

---

[1] بالنسبة للمصنفات التي تقع في الملك العام راجع المادة 08 الفقرة الثانية من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المذكور آنفا.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص 152.

[3] سهيل هيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 04، 2012، ص10.

2 – لابد أن يتم وضع التدابير التكنولوجية بمعرفة المؤلف أو ذوي الشأن: لقد أكدت على هذا الشرط كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ويشمل هذا الشرط المؤلف نفسه والفنان المؤدي، ومنتجو التسجيلات الصوتية، وهيئات البث والإذاعة، كما يشمل الخلف العام والخلف الخاص، وكذلك ذوي الحقوق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يستثني من الحماية التدابير التكنولوجية الموضوعة من المرخص لهم بممارسة حق المؤلف، فالمرخص له بعقد الترخيص ليس بصاحب حق معنوي، وإنما يتمتع بحق شخصي يسمح له باستعمال المصنف أو الوصول إليه، كصاحب دار سينما الذي يرخص له بعرض الفيلم في صالته، أو مستخدم برنامج حاسوب الذي يسمح له باستعمال البرنامج، فهؤلاء في حال وضعوا تدابير تكنولوجية على المصنفات محل عقود الترخيص، فإن هذه التدابير التكنولوجية لا تكون محمية بقانون حق المؤلف[1].

3– لابد أن تكون هذه التدابير فعالة: من أهم شروط التدابير التكنولوجية أن تكون فعالة، وتتحقق هذه الفعالية بسيطرة أصحاب الحقوق عليها[2]، ولقد أشارت إلى هذه الفعالية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 بنصها على أنه: (يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون)، ونفس هذه العبارة وردت في المادة 18 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996.

إذا يشترط حتى تتمتع التدابير التكنولوجية بالحماية أن تكون فعالة، بما عني ذلك أن التدابير التكنولوجية التي لا توفر مثل هذه الفعالية لأصحاب الحقوق، فلا تحظى بالحماية

---

[1] سهيل هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 11.

[2] سعد السعيد المصري، مرجع سابق، ص 172.

القانونية المقررة في قانون حماية حق المؤلف[1]، ويتحمل عبء إثبات فعالية هذه التدابير أصحاب الحقوق.

4- **لابد أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع ماسة بالحق الاستئثاري للمؤلف:** ويشترط لحماية التدابير التكنولوجية أن تكون موجهة لمنع إستعمال الحقوق التي تكون حكرا على المؤلفين وحدهم، وهذا ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 11 منها ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، بما يعني ذلك أن الحماية لا تشمل التدابير التكنولوجية التي يكون الهدف منها منع الغير من الوصول إلى المعلومات لأغراض علمية بحتة مثلا، وبمعنى آخر أن الحماية القانونية تشمل التدابير التكنولوجية في حدود الحماية التي يوفرها القانون للمصنفات فقط[2].

الفرع الثاني: معايير حماية التدابير التكنولوجية من التحايل

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة، تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق، والتحايل عليها للحصول على المصنفات المحمية والاستفادة منها بدون مقابل.

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية (أولا)، وكذا إلى المعايير القانونية لحماية التدابير التكنولوجية(ثانيا).

أولا: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية

ويقصد به إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي أبدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية، أو التحايل عليها، أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وذلك باستحداث آليات وأساليب تكنولوجية مضادة من شأنها المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر، لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات الرقمية

[1] DUSOLLIER Séverine : Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Larcier, 2007, p137.

[2] سهيل هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 13.

والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل مالي لأصحاب الحقوق[1]، ومن الأمثلة على ذلك استحداث أجهزة تكنولوجية تساعد على التعرف على التشفير وتقوم بفكها.

ولقد لجأت اتفاقية الانترنت الأولى 1996 بشأن حق المؤلف إلى فرض التزام على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات في البيئة الرقمية، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون[2]، حيث تنص في المادة 11 منها على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئا عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بل تركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها[3].

ثانيا: المعايير القانونية لحماية التدابير التكنولوجية (مستويات الحماية)

بالعودة لما ورد في الفرع السابق، يمكن تقسيم مستويات حماية التدابير التكنولوجية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات:

أ- حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا.

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، التكنولوجية الرقمية والملكية الفكرية، متاح على الموقع التالي: www.mohamah.net/law تم الاطلاع بتاريخ 2022/07/25 على الساعة 14:00

[2] ليندة بلاش، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 63.

[3] ليندة بلاش، نفس المرجع والصفحة.

يقصر هذا الاتجاه الحماية على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محمي قانونا بموجب قوانين حق المؤلف، وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف، كما لو انتهت مدة حماية المصنف، وأصبح في الملك العام أو لم يكن المصنف مؤهلا للحماية المقررة لحق المؤلف، فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالا مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها[1].

ولا شك أن هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازنا بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف محمي قانونا أو تمنع نسخه[2]، ووفقا لهذا الاتجاه يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعا إذا كان الغرض من ذلك استعمال المصنف استعمالا عادلا في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستعمال لأغراض التعليم، وهذا ما كرسه المشرع في المواد من 33 إلى المادة 53 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن استقراء أحكام معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيلات الصوتية وخاصة أحكام المادتين 11 و18 على التوالي، يتبين أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون، وهذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية

[1] حسن جميعي، مرجع سابق، ص 05.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق.

المقررة لحق المؤلف، وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف مشروعا.

ب- حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمي.

هذا المستوى أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها دون تمييز سواء أكان المصنف محميا بموجب قانون حق المؤلف أم غير محميا، وسواء كان الغرض من إلغاء تلك التدابير أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.

ويجب أن نشير أن هذا المعيار يمتد ليشمل كذلك حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أيا كان الغرض.

ج- حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

هذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعا، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك، بمعنى حظر إنتاج أو توزيع أي أداة تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية، وأيضا التحكم في استعمال أو استغلال المصنف، ولذلك فإن الحماية في هذا المستوى تبلغ ذروتها.

وقد أخذ القانون الأمريكي الصادر سنة 1998 بتعديل قانون حق المؤلف (DMCA) بأكثر مستويات الحماية ارتفاعا، وهو المستوى الثالث حيث أضاف القسم 103 من هذا القانون فصلا جديدا، يحمل رقم 12 إلى الجزء 17 من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية، وقسم تبعا لذلك التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

– تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف.

– تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، فقد حظر القانون الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على العمل المحمي بموجب حق المؤلف، ولكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق، آخذا في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعا بدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات التي يقررها القانون تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، وهذا يعني أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها، لأن النسخ قد يكون مشروعا.

كما أخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأكثر المستويات ارتفاعا لحماية التدابير التكنولوجية، حيث أن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 من معايير الحماية[1]، فلم يقتصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية، بل يدخل أيضا في دائرة التجريم تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه، وذلك كما اشرنا إليه في الفرع السابق.

[1] أنظر المادة 181 خامسا، سادسا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

انتهينا في هذا الفصل إلى أن القواعد التقليدية للحماية الخاصة بحق المؤلف أصبحت غير قادرة على مواجهة الانتهاكات التي تستهدف حقوق المؤلف في البيئة الرقمية نتيجة التطور التكنولوجي السريع لوسائل نقل وإبلاغ المعلومات، مما يتحتم على المشرع التدخل العاجل لحماية المنتجات الفكرية المتاحة على شبكة الانترنت لضمان حقوق أصحابها الشرعيين لما في ذلك من تشجيع على الابداع والابتكار، والذي ينعكس بالفائدة على أفراد المجتمع ككل.

وتحقيقا لهذه الغاية تم إبرام معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي، حيث وضعت معايير لحماية أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية، ولكن تبقى تدابير الحماية التكنولوجية هاته غير كافية لتحقيق الهدف المنشود من وضعها، نظرا لإمكانية التحايل عليها، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن وضع نظام فعال لحماية حقوق المؤلف في المحيط الرقمي يظل غاية بعيدة المنال خاصة مع التطور المتسارع والمذهل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وعلى الجزائر كغيرها من الدول أن تسارع إلى تعديل قانون حق المؤلف لكي يتماشى مع التطورات التكنولوجية المعاصرة، وهو ما يسمح لمواجهة الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات المنشورة في الفضاء الرقمي، ومن ثم التحكم في استغلال المصنفات من خلال وضع التدابير التقنية وتقرير عقوبات رادعة للتحايل عليها.

الخاتمة

الخاتمة:

حقوق المؤلّف والملكية الفكرية بصفة عامة من المواضيع التي أولاها المشرع الجزائري، على غرار سائر المشرعين في جميع بلدان العالم، اهتماما بالغا من حيث تنظيمها القانوني خاصة على مستوى الحماية، إذ جعلها ذات طبيعة مزدوجة أي أنها تشمل بالإضافة إلى التعويض المدني، إلحاق العقوبات الرادعة بالمخالفين والمعتدين عليها.

وقد أصبح الاهتمام بحماية حقوق المؤلّف من أولويات المشرعين والحكومات في معظم دول العالم في الوقت الراهن مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، إذ أصبحت حقوق المؤلّف عرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات مع ظهور شبكة الانترنت وتطور وسائل نقل وتداول المعلومات في كل أرجاء العالم.

وقد ترتب على هذه النقلة التكنولوجية الحديثة، سهولة نشر وتداول المصنفات الفكرية لكن بالمقابل سهلت هذه التقنية(الانترنت) إمكانية استنساخ وإبلاغ المصنفات المتاحة على الشبكة واستغلالها تجاريا دون إذن مؤلفيها أو ذوي حقوقهم، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق المؤلفين في الحصول على ثمار جهدهم الذهني، حيث تذهب موارد إبداعاتهم الفكرية إلى أشخاص آخرين.

إذن، البيئة الرقمية على قدر ما تنطوي عليه من مزايا وامتيازات لفائدة المؤلفين من حيث سهولة نشر وتداول مصنفاتهم على نطاق واسع، فهي تشكل في الوقت نفسه خطرا كبيرا على حقوقهم المشروعة، خاصة حق الاستغلال المادي للمصنفات الأدبية والفنية، ولا يخفى ما لذلك من تداعيات سلبية على المؤلفين والاقتصاد الوطني على سواء.

لذلك يتعين على المشرع الجزائري أن يسعى إلى مجاراة التطورات التشريعية الحديثة لبعض البلدان التي استحدثت آليات تكنولوجية للحماية، والتي تسمح بمنع وإحباط كل محاولة استغلال غير مشروع للمصنفات المتاحة إلكترونيا أو سرقتها أو استنساخها أو إبلاغها مع العلم بأن أحكام الأمر 03-05 لا تجاري هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، إذ أن أحكام

جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة 151 وما بعدها تكاد تكون قابلة للتطبيق بالنسبة للمصنفات التقليدية دون المصنفات الرقمية أو المنشورة على الانترنت.

وعليه، فإن ردع الجرائم الواقعة على المصنفات المنشورة على الانترنت يكاد يكون أمرا مستحيلا، نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، ناهيك عن صعوبة إثباتها، كما أن مبدأ التداول الحر للمعلومات يطرح الكثير من المشكلات في مواجهة حماية حقوق المؤلفين على إبداعاتهم الفكرية المتاحة على الانترنت، مما يجب وضع حدود فاصلة وواضحة بينها وبين حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

هذا وقد توصلنا في هذا البحث إلى بعض النتائج والاقتراحات، والتي يمكن الاستفادة منها في تفعيل النظام القانوني لحماية المصنفات في البيئة الرقمية، وتتمثل فيما يلي:

أولا: نتائج البحث :

1- حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لا يختلف مضمونها عن حقوق المؤلّف في البيئة التقليدية، وكل ما في الأمر أن المصنفات التقليدية سواء كانت أدبية أو فنية يتم تحويلها أو نقلها في شكل رقمي لإمكان نشرها وإتاحتها على شبكة الانترنت.

وبمعنى آخر يتعلق الأمر هنا بطريقة جديدة للتعبير عن المصنفات باستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في شكل أرقام.

وبالتالي فالحماية القانونية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية يظل مرتبطا بالمصنف نفسه أي من حيث ضرورة توافره على الشروط اللازمة للحماية(الأصالة، والتعبير المادي عن المصنف) مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بعض التغيرات التي يتطلبها التوافق مع الماهية الرقمية.

2- قانون حق المؤلف الصادر بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا تجاري التطورات التكنولوجية الحديثة، إذ أن أحكامه المتعلقة بالحماية الجزائية للمصنفات (جريمة التقليد) لا تتلاءم مع الطبيعة الرقمية للمصنفات المنشورة على الشبكة.

3- الحماية القانونية للإنتاج الذهني في البيئة الرقمية أو التقليدية يظل مرتبطا بالمصنف نفسه أي متى توافرت الشروط في المصنف مع الأخذ ببعض التغيرات التي يتطلبها التوافق مع الماهية الرقمية.

4- الانعكاسات السلبية للنشر الالكتروني أو الرقمي على حقوق المؤلّفين، الذي يسمح بتفعيل مبدأ التداول الحر للمعلومات تكريسا لحق الجمهور في الإطلاع وحرية الوصول إلى المصنفات المتاحة إلكترونيا تلبية لأغراض شخصية أو علمية أو إعلامية مثلا، وبالتالي عدم التحكم في إدارة حقوق التأليف المالية مع ترك ذلك للمؤسسات المنتجة(الشركات العالمية للمعلوماتية).

5- التطورات السريعة في مجال نظم المعلومات تسمح للحائز الشرعي للمصنف الرقمي(حق استغلال المادي للمصنّف) بإدخال تعديلات متى يراها ضرورية دون الرجوع إلى المؤلّف أو المبدع، والذي لا يملك سوى الرضوخ وعدم الاعتراض على هذه التعديلات رغم أنها تمس بسمعته الأدبية أو الفكرية.

6-حق النسخ، والذي يعتبر من أهم الحقوق المالية للمؤلّف، قد عرف تطورا كبيرا بظهور التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبح التثبيت المؤقت للمصنف أو التسجيل الالكتروني المؤقت يعتبر نسخا للمصنف.

7- الأداء العلني للمصنّف الأدبي أو الفني أصبح ممكنا ويسيرا، إذ لا يتطلب من مستخدم شبكة المعلومات أي جهد أو مال بل الضغط على أحد أزرار الكمبيوتر متى تم وضعه تحت تصرف الجمهور على عكس ما كان معمولا به، حيث كان يتم تخزين المصنّف في الذاكرة المتصلة بالشبكة.

8- سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية، والتي هي نتاج الاعتداء الإلكتروني على المصنفات الرقمية، سواء تم الاعتداء على المصنّف الرقمي عن طريق المحو أو التعديل أو الإتلاف أو الحذف ودون ترك دليل لإدانة المعتدي أو التعرف عليه، فتعدد المعتدين على نفس المصنّف تحول دون التعرف على المعتدي الحقيقي.

9- بفضل التكنولوجيا الرقمية، أصبح التعدي على حقوق المؤلفين من الجرائم العابرة للحدود، وهذا لسهولة النسخ غير المشروع للمصنفات المتاحة على الشبكة، ما يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة دوليا بالفصل في منازعات الملكية الفكرية.

10- تعدد العاملين والمتدخلين العاملين في شبكة الانترنت يؤدي إلى صعوبة حصر المسؤولية المدنية والجنائية الناشئة عن جرائم الإعتداء على حق المؤلف عبر الأنترنت.

11- إن اللجوء لتدابير الحماية التكنولوجية هو أحسن حل للقضاء على انتهاكات حقوق المؤلّف عبر الشبكات الرقمية، وهذا في غياب التشريعات الوطنية، والتي تمكّن المؤلّف من السيطرة على مصنفاته عبر التحكم بعدد النسخ أو المنع من الاستخدام وحتى التحكم في درجة جودة النسخة عن المصنف.

وإذا كانت حماية حق المؤلّف بحاجة إلى مثل هذه التدابير التكنولوجية للحماية، فإن هذه الأخيرة تحتاج بدورها إلى الحماية القانونية للقانون، والتي تستمد شرعيتها من حق المؤلّف فيما عدا الحالات التي لا يستطيع المؤلف أن يتمسك فيها بحقوقه الاستئثارية على إبداعاته الفكرية المتاحة على الشبكة.

ثانيا: الاقتراحات:

1- ندعو المشرع الجزائري لإدخال بعض التعديلات على قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتكييفها مع الواقع العلمي الذي يشهده العالم تكنولوجيا، وهذا في ظل عدم نجاعة أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف في توفير الحماية الفعالة للمصنفات الرقمية.

2- ضرورة تكييف القانون المتعلق بحقوق المؤلّف رقم 03-05 مع أحكام معاهدة الانترنت الأولى والثانية لسنة 1996، وإدخال ما هو ضروري لضمان حماية حقوق المؤلّف خاصة تدابير الحماية التكنولوجية.

3- نرى بأنه على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي قيد الحق في التعديل بعدم إشتراط الحصول على إذن المبرمج في تعديل البرمجيات، فإحالة قواعد المصنفات الرقمية إلى القواعد التقليدية لا يتناسب مع المصنفات الرقمية الحديثة.

4- ضرورة إقرار نص قانوني لحرمان أو تقييد مؤلّف برنامج الحاسب الآلي والمصنفات الرقمية من سحب المصنف من التداول.

5- مدة 50 سنة لحماية برامج الحاسوب مدة طويلة بالنظر للتطور السريع الذي وصلنا إليه نقترح تقصير هذه المدة.

6- تجريم أفعال الاعتداء على التدابير التكنولوجية، وهي جرائم الحظر والتصنيع والاسترداد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز للتحايل على حماية تقنية، يستخدمها المؤلّف كالتشفير أو غيره.

7- ضرورة استحداث نصوص لتعريف المتدخلين في شبكة الانترنت، وهذا لحماية وتحديد المسؤولية عن الأفعال غير المتصلين بالانترنت.

8- ضرورة وضع الحلول لمشكلة الاختصاص القانوني والقضائي بما يتماشى مع التطور الإجرامي الحديث، وهذا عبر تنسيق دولي متكامل ضمن اتفاقيات دولية تستمد منها النصوص التجريمية.

9- استحداث مواقع توعية لمستخدمي الأنترنت لمعرفة الحقوق والواجبات في مجال الملكية الفكرية وحقوق مؤلّفي المصنفات الرقمية.

10- ضرورة استحداث محكمة إلكترونية للفصل في الجرائم المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

أ الكتب العامة:

1- الفتلاوي سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات وزارة الثقافة، العراق، 1978.

2- أبو بكر محمد، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

3- السيد أشرف جابر، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة: دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4- العوضي عبد الهادي فوزي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007.

5- العلمي ذاكر خليل، الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية، دار النهج الدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، سوريا، 2009.

6- بن خضرة نجاة وبن يحيى فطومة، المبادئ الأساسية لإعداد تشريعات حول الإيداع القانوني، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات(IFLA)، 2000.

7- بودي حمدي محمد، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2005.

8- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء قانون حق المؤلف الجديد، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

9- نواف كنعان، حق المؤلّف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ب- الكتب المتخصصة:

1- الشوابكة محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوسيع، عمان، الأردن، 2004.

2- المصري سعد السعيد، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2015.

3- الصباغ أسامة فرج الله محمود، الحماية الجنائية للمصنفات الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2016.

4- ملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، 2005.

5- مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الاسكندرية، 2008.

6- مجاهد أسامة أبو الحسن، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

7- مازوني كوثر، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة: التجربة الجزائرية، دون طبعة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2016.

8- ونسه ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، منشورات صادر الحقوقية، دون طبعة، لبنان، 2002.

2) الرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2003.

2- سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017.
3- يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

1- آل ثنيان ثنيان ناصر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2012.
2- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكة الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
3- بن عمر ياسين، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
4- بومعزة سمية، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
5- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
6- عطوي ملكية، الانترنت والملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

7- عيساني طه، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، رسالة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
8- نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2014.

ج- مذكرات الماستر:

1- بورادية أحمد وسلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
2- بوزيدي أحمد سعيد وشرماط إبراهيم، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر في إطار الإتفاقيات الجديدة (اتفاقية الانترنت الأولى والثانية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

3) المقالات العلمية:

1- الكلاني جمال، " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقد والقانون"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، 2002.
2- ابن شعلال الحميد، "آثار التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، المجلد 05، 2012، ص ص 114-130.
3- الشديدي يحي، "الشهادة في الجريمة الإلكترونية"، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 50، 2016.
4- ابن طالب ليندة، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017.

5- الزويري محمد، "الإثبات في الجرائم الإلكترونية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد37، 09 نوفمبر 2020.
6- بشيرة صفرة، "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 29، المجلد 01، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، د .س.ن.
7- بن عبد القادر زهرة وقارة إيمان، "تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة – الجزائر، 2019.
8- بوزنون سعيد، " مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد30، العدد 03، ديسمبر 2019.
9- تابري مختار،" الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحوار المتوشطي، المجلد 11، العدد 03 ديسمبر 2020.
10- حدادين سهيل هيثم، "الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، العدد 04، المجلد 04، 2012.
11- خنوسي كريمة، "الجامعة الدولية من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري منها"، مجلة المصداقية، العدد3، الجزائر،2021.
12- عبد العزيز مها مصطفى عمر، "مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية (حق المؤلف نموذجا)"، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط، العدد التاسع، كلية الإمارات للتكنولوجيا، أبو ظبي، 2015.
13- عيسى محمد أحمد، "حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب و العلوم الإنسانية، العدد 07 ،كلية العلوم و الدراسات الإنسانية بالغاط ، جامعة المجمعة ، 2020.

14- فلاك مراد، "أليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل اثبات في الجرائم الالكترونية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 05، 2019.
15- قيبوعة عبد الله وخثير مسعود، "الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، 2020.
16- معاشي سميرة، "الجريمة المعلوماتية (دراسة تحليلية لمفهوم الجريمة المعلوماتية) "، مجلة المفكر، العدد 17، جلمعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.
17- مكاري نزيهة، "اثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) "، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، العدد 09، 2009، ص ص 123-145.
18- مشري راضية، "الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق ، عدد 34، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013، ص ص 135-151
19- مسعودي سميرة وبعجي نور الدين، "تأثير الرقمنة على شروط حماية المصنف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2022، ص ص 574، 775.
20- يوسفي علاء الدين، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة"، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

4) الملتقيات والمؤتمرات:

1- الطريفي هشام محروس كمال الدين والتلباني شيماء علي، ورقة بحثية بعنوان حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت، كلية الآداب، جامعة الفيوم، د.س.ن.

2- الدسوقي إبراهيم أبو الليل، النشر الالكترونى وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009.

3- بلاش ليندة، "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

4- بلحسين فاطمة الزهراء ومالكي طارق، حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الانترنت، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2020.

5- جبيري نجمة،" الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد"، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، المنعقد يومي 28 و 29 أفريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

6- حمشاشي أمينة، ماهية الجريمة المعلوماتية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقلى دراسة وأبحاث، معسكر، الجزائر، 2009.

5) مواقع الانترنت :

1- البار عدنان مصطفى، التفتيش الالكتروني للجرائم المعلوماتية، مقال متاح على الموقع https ://w.w.w.arab-cio.org تم الاطلاع علية بتاريخ: 21 ماي 2022، على الساعة 12:38.

2- حمصي أحمد، "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية ولحقوق المؤلف على شبكة الانترنت في تشريع المقارن (فرنسا، سوريا، لبنان)"، د.س.ن، تم التصفح بتاريخ: 2022/05/13 على الموقع الآتي http://www.houmsilaw.com

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1- DUSOLLIER Séverine : Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Droits et exceptions à la lumière des dispositifs de verrouillage des œuvres, Larcier, 2007.

III. النصوص القانونية:

1) القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 34، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، ج.ر، العدد 41، صادرة في 03 يوليو 1996.

5- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.

6- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، عدد47.

2) النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 3 أفريل 2013، ج.ر، العدد 27، مؤرخة في 22 مايو 2013 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المنظمة

العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 3 أفريل 2013، ج.ر، العدد 28، مؤرخة في 26 مايو 2013 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996.

الفهرس

قائمة المحتويات:

العـــنـــوان	الصفحة
شكر وتقدير	.
الإهداء	.
قائمة المختصرات	.
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: النطاق المفاهيمي لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	8
المبحث الأول: مضمون الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	9
المطلب الأول: المصنفات المعنية بالحماية في البيئة الرقمية	9
الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية	10
أولا: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية	10
ثانيا: المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية	11
ثالثا: التعريف القانوني للمصنفات الرقمية	13
رابعا: أنواع المصنفات الرقمية	15
الفرع الثاني: شروط حماية المصنفات الرقمية	18
أولا: الإبداع أو الابتكار كشرط موضوعي للحماية	18
ثانيا: شرط التجسيد المادي للمصنف	19
المطلب الثاني: محتوى حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	20
الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية)	21
أولا: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه إلكترونيا	21
ثانيا: حق المؤلف في نسبه للمصنف إليه إلكترونيا	22
ثالثا: الحق في سحب المصنف	22
رابعا: الحق في الحفاظ على المصنفات الرقمية وعدم الاعتداء عليها	23

الفرع الثاني:الحقوق المادية (المالية)	24
أولا: الحق في استنساخ المصنف	24
ثانيا: الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي	26
ثالثا: حق المؤلف في الإبلاغ إلى الجمهور	27
المبحث الثاني: الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	28
المطلب الأول: مفهوم واقعة الاعتداء على حقوق المؤلف	28
الفرع الأول: مضمون الاعتداء على حقوق المؤلف وارتباطه بالجريمة المعلوماتية	28
أولا: مضمون الاعتداء على حقوق المؤلف	29
ثانيا: ارتباط الاعتداء على حقوق المؤلف بالجريمة المعلوماتية	30
الفرع الثاني: أشكال الاعتداء على حقوق المؤلف	32
أولا: التقليد	33
ثانيا: القرصنة	35
ثالثا: العلاقة بين التقليد والقرصنة	37
المطلب الثاني:وسائل إثبات الاعتداء على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	38
الفرع الأول: المعاينة القضائية لواقعة الإعتداء	39
أولا: المقصود بالمعاينة	39
ثانيا: كيفية إجراء المعاينة	40
الفرع الثاني: تفتيش أنظمة الحاسب الآلي المستعملة في واقعة الاعتداء	41
أولا: مفهوم إجراء التفتيش	41
ثانيا: مدى قابلية نظام الحاسوب للتفتيش	42
الفرع الثالث: الاستعانة بالخبرة والشهادة الإلكترونية	43
أولا: مفهوم الخبرة القضائية	43
ثانيا: الشهادة الإلكترونية E-TESTIMOPONY	45

ثالثا: الفرق بين الشاهد والخبير	46
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية	48
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	50
المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف	50
الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات	50
أولا: معنى الإيداع القانوني للمصنفات وأهميته	51
ثانيا: الأشخاص المكلفون بالإيداع	53
الفرع الثاني: حجز نسخ المصنفات المقلدة (Conter-saisi)	55
أولا: مفهوم الحجز التحفظي للمصنف المقلد وشروطه	55
ثانيا: المصنفات التي تكون محلا للحجز	59
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف	60
الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف	60
أولا: أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء	61
ثانيا: كيفية التعويض	62
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	63
أولا: أركان جريمة التقليد	63
المبحث الثاني: الآليات التقنية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	65
المطلب الأول: التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف	66
الفرع الأول: مفهوم تدابير الحماية التكنولوجية	66
أولا: تعريف تدابير الحماية التكنولوجية	66
ثانيا: أهمية تدابير الحماية التكنولوجية	69
الفرع الثاني: أنواع تدابير الحماية التكنولوجية	70

أولا: الوسائل التقنية المتعلقة بشخص المستخدم	71
ثانيا: الوسائل التقنية المتعلقة بوقاية المصنف من الاعتداء	71
ثالثا: مجموعة الوسائل التقنية المتعلقة بحماية المصنف من الاعتداء	71
المطلب الثاني: مدى كفاءة حماية التدابير التكنولوجية	72
الفرع الأول: شروط حماية التدابير التكنولوجية	72
الفرع الثاني: معايير حماية التدابير التكنولوجية من التحايل	75
أولا: المقصود بالتحايل على التدابير التكنولوجية	75
ثانيا: المعايير القانونية لحماية التدابير التكنولوجية (مستويات الحماية)	76
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	أ–و
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة المحتويات	
الملخص	

الملخص:

برز موضوع حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية بظهور تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الستينيات من القرن الماضي، حيث أصبح من مواضيع الساعة، ويعد موضوعا حيويا فرض نفسه في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

وتبدو أهمية هذه الدراسة في التعرف على حقوق المؤلف في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي سهلت من وقوع الانتهاكات المستمرة والمتكررة على حقوق المؤلفين في الفضاء الرقمي، والتي بات من غير الممكن تجاهلها، كونها تمس بأحد أهم حقوق الإنسان، وهو حقه على إنتاجه الفكري، مما ينعكس ذلك سلبا على حركة الابداع والابتكار داخل المجتمع، وهذا ما استلزم وضع إجراءات وقواعد صارمة من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية لحقوق المؤلف في المحيط الرقمي، وهذا ما يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أنحاء العالم.

وتبقى آليات الحماية التكنولوجية غير كافية لضمان الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مما يستدعي البحث عن آليات أخرى أو حلول أكثر واقعية لذلك.

Abstract:

In the digital environment, the copyrights topic was highlighted by the emergence of information and communication technology in the 1960 s, where it became a topic of the day .It is considered as a vital subject that imposes it self on the legal, political, economic, and cultural landscapes.

The importance of this study is to identify the copyrights with the recent technology developments which facilitated the persistent and repeated copyrights violent in the digital space and which cannot be ignored , since they affect one of the most important of human rights which is the intellectual production ' right, that may have a negative effect one the movement of creativity and innovation within society , this required the establishment of strict procedures and rules in order to ensure greater protection of copyrights in the digital environment. This helps to increase access to culture and knowledge and expand access to it throughout the world.

Technological protection mechanisms remain insufficient to ensure the effective copyrights protection in the digital environment, necessitating the search for other mechanisms or more realistic solutions.